الى سجدة آخر فانه لا يأثم بذلك لانه قصد الصلوة خلف تقي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء وفيه اشارة الى انه

لو ترك سجدة بلا عذر يكون اثما فكيف يكون حال الذين يتركون سجداتهم

بلا عذر ويسرعون الى السجدة يكون فيه انواع من الانغام والالحان ويطيلون

اما ما لا يتم الركوع والسجود ولا يرتل القران بل ربما ينكرون على من يتم الركوع

والسجود ويرتل القران وينفرون عنه ويكونون من الذين اتخذوا دينهم لعبا

ولهوا وغرتهم الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون فان من صلى التراويح بترك

القومة والجلسة والطمانينة المقدرة بمقدار التسبيحة فيما يكون عاصيا مستحقا

للتعذيب بالنار لان هذه الاشياء فرض عند ابي يوسف والشافعي حتى تبطل

الصلوة بتركها وواجب عند ابي حنيفة ومحمد في رواية حتى يجب الاعادة الصلوة بتركها

وفي رواية سنة وعلى هذه الرواية يكون تركها مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة

فيكون من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

من الذين بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين والغبن العظيم

ثم ان ههنا نكتة لا بد من التنبيه عليها حتى تتفضح من كان فيه الخلاف وسبيل الحق

وهي ان التراويح عشرون ركعة وفي كل ركعة قومة وجلسة وطمانينتهما وفي ترك

كل منهما ذنب فلو تركت طمانينة احدهما يكون عدد الذنوب عشرين ولو تركت

طمانينتهما يصير عدد الذنوب اربعين ولو ترك نفسهما يصير مجموع الذنوب ثمانين

واذا ضم اليه معصية الاظهار يصير مجموعها مائة وستين ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة

يصير المجموع مائة وثمانين ذنبا مع ان ترك هذه المذكورات يكون سببا لاتيان

الاذكار

في بيان من يترك سجدة ... الصلوة

الاذكار المشروعة في الانتقالات مع تمام الانتقال وفي اتيان الاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها
فيقع في كل ركعة اربع كراهات فيلزم منه ترك اربع سنن فان من ترك القومة
او الطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده والتكبير حين الانحفاض بل يقع التكبير بعد
السجدة والسنة ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الراس من الركوع والتكبير حين
الانحفاض وكذا اذا ترك الجلسة او الطمانينة فيها يقع بعض التكبير الاول حين
الانحفاض بل يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود والسنة اتيان التكبير الاول حين الرفع
والثاني حين الانحفاض فيصير عدد الكراهات في جميع الركعات ثمانين فيلزم منه ترك
ثمانين سنة فاذا ضم الى ذلك اظهار كل منهما فان اظهار المكروه مكروه ايضا
يصير المجموع مائة وستين مكروهات ومائة وستين ترك سنة فهل يعد من العقلاء
من يفعل في كل ليلة من ليالي رمضان في اداء التراويح فقط مائة وثمانين دينا مائة
وستين مكروها ومائة وستين ترك سنة فان في ترك كل سنة عتابا وحرمان
الشفاعة فهل يرضى العاقل ان يجعل نفسه محروما من شفاعة رسول رب العالمين التي
يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الانبياء والاولياء والصالحون نسال الله ان لا يجعلنا
من المحرومين

المجلس الثامن والعشرون في بيان فضيلة تاخير السحور وتعجيل الافطار وغيره

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه انس والمحفوظ فيه عند اصحاب الحديث فتح السين في السحور
وهو اسم لما يوكل في وقت السحر الذي هو آخر الليل اي سدسها الاخير فيحتاج الى مضاف محذوف
تقديره ان في اكل السحور بركة لان البركة ليست فيما يوكل من الطعام بل في استعمال السنة

٢٩

ويجوز فيه ضم السين فعلى هذا يكون مصدرا فلا يحتاج الى تقدير المضاف والمعنى ان في الاكل
وقت السحر بركة والمراد بالبركة ههنا زيادة القوة على اداء الصوم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالقايلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار ويجوز ان
يراد بها زيادة الثواب في الاخرة وقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر واقل مراتبه
الاستحباب فيكون السحر هو الاكل في وقت السحر مستحبا وقد روى عن عمرو بن العاص
انه صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحر الاكلة بالفتح اللقمة والمعنى ان اللقمة التي توكل في وقت السحر هو الفارق
بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباح لنا في ليلة الصيام ما حرم عليهم
فان بني اسرائيل قبل تغير دينهم وتبدل شريعتهم كانوا ليلة صيامهم اذا ناموا كان
الطعام والشراب والجماع حراما عليهم كما كان الحكم كذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ
ذلك الحكم ورخص لنا في هذه الاشياء ما لم يطلع الفجر وكان سبب ذلك امران احدهما ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه جامع امراته بعد النوم ثم ندم على ما فعل واتى النبي صلى الله عليه وسلم
واعتذر اليه فنزل قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وصارت ذلك رخصة
في حق جميع الامة والثاني ما روي عن قيس بن صرمة انه صام ولم يجد وقت الافطار
شيئا يفطر به فذهب امراته في طلب شيء فغلب عليه النوم فنام وجاءت امراته بطعام
بعد ما كان الطعام عليه حراما فانتبه بعد ما مضى وقت الاكل ولم ياكل شيئا فلما كان نصف
النهار من الغد غشي عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقص عليه القصة فنزل
قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فانه تعالى لما احل لنا في ليلة الصيام هذه الاشياء بعد النوم رغب النبي صلى الله عليه وسلم في اكل

السحور

السحور قال تسحروا فان في السحور بركة وبين انه فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
ولهذا كان مستحبا ومن كان غير محتاج اليه يستحب له ان ياكل شيئا يسيرا اولا تمرة او تمرتها
او شربة ماء عملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسحروا واغتنموا البركة
السحور ويستحب تاخيره ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فان قيل كيف يكون تاخير السحور
من اخلاق المرسلين وهو مخصوص باهل قبلتنا فالجواب ان المراد به الاكلة الثانية
فانها كانت تجري مجرى السحور في حقهم وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر لكن ينبغي ان لا يؤخر على وجه يقع الشك في
طلوع الفجر فان شك في طلوع الفجر فالافضل له ان يترك الاكل تحرزا عن الوقوع
في المحرم ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو كان في موضع يتبين له الفجر لا يلتفت الى الشك ولو كان
في موضع لا يتبين فيه الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة يكون
مسيئا في الاكل مع الشك لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقضي ذلك اليوم
عملا بغالب الراي لان اكبر الراي كاليقين فيما بني على الاحتياط وعلى ظاهر الرواية
لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر ان الفجر
قد كان طالعا يلزمه القضاء ولا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل الذي هو بقاء الليل
هذا كله حكم التسحر واما الافطار فيستحب تعجيله قبل طلوع النجوم لما روي عن سهيل بن سعد
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر يعني ان الناس ما داموا

يحفظون هذه الحفظه كونهم على خير واذا تركوها ينقص خيرهم فان السنة ان يعجل
الصائم الافطار قبل الصلوة اذا تحقق غروب الشمس لان اهل الكتاب كانوا يؤخرون
الافطار الى اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعار اهل البدعة وسمة لهم وندب
تعجيله مخالفة لهم وقد روى عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
احب عبادى الى اعجلهم فطرا فان من كان اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب الى الله تعالى
لكونه متمسكا بالشريعة بنية ومعرضا عما يخالفها مع انه اذا افطر قبل الصلوة يؤدى
الصلوة عن حضور القلب وطمانينة النفس فمن كان بهذه الصفة فهو احب
الى الله تعالى ممن لم يكن كذلك وينبغى ان يفطر على تمر او ما يقوم مقامه في الحلاوة
كالتين والزبيب وان لم يجده فعلى ماء لما روى عن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل الصلوة على رطبات وان لم يكن فتمرات فان لم يكن حسا حسوات
من الماء وقال عليه السلام اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد
فليفطر على ماء فانه طهور او يدعو عند الافطار بما هو مهمة فانه مظان الاجابة
كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وروى عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك
افطرت ووقت الافطار ما روى عن عمر بن الخطاب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فانه
صلى الله عليه وسلم اتى باسم الاشارة ههنا في الموضعين اشارة بالاول الى جانب
المشرق لان ظلمة الليل تظهر اولا من ذلك الجانب والليل عبارة عن ظهور
ظلمة الليل من جانب المشرق واشار بالثانى الى جانب المغرب لان ضوء النهار

لا الا حاصل

اي الحاصل من الشمس ذهب اي افلاك الجانب والنهار عبارة عن بقاء الشمس واذا غربت
ذهب النهار وعلى هذا يكون غروب الشمس معلوما من قوله وادبر النهار لان الادبار
بمعنى الذهاب ولا حاجة الى اغربت الشمس لكن اتى به لبيان كمال الغروب حتى لا يظن
ان المغروب بعض الشمس يجوز الافطار والمعنى ان غروب الشمس اذا تم وكمل فقد
دخل الصائم في وقت الافطار فيجوز له الافطار بل يستحب تعجيله لكن في يوم الغيم
لا يستحب تعجيله ولا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المغرب وان شك
في غروب الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو افطر فعليه القضاء لا سيما
اذا افطر واكبر رايه انه افطر قبل الغروب يجب عليه القضاء عملا بالاصل الذي هو بقاء
النهار بخلاف ما تقدم في اكل السحور لان الاصل فيه بقاء الليل ولو تبين ان الشمس لم تغرب
ينبغي ان يجب الكفارة نظرا الى الاصل الذي هو بقاء النهار وكل من افطر خطاء او بنى على
ظن يفسد صومه ويلزمه امساك بقية يومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة
ولا ياثم اما فساد صومه فلانتفاء ركنه بغلط يمكن الاحتراز عنه واما لزوم امساك
بقية يومه فلقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة عن نفسه لانه اذا اكل
ولا عذر له يصير متهما عند الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بقوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم واما وجوب القضاء
فلانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فات يجب واما عدم وجوب الكفارة فلكون الجناية
قاصرة غير كاملة لعدم القصد واذا لم يوجد القصد ينتفي الاثم ايضا لما روي عن عمر انه كان
جالسا مع صحابه في رحبة مسجد الكوفة عند غروب الشمس في رمضان فاتي بكاس
من اللبن فشرب هو واصحابه فامر المؤذن ان يؤذن فلما صعد المؤذن المئذنة

رأى الشمس فقال الناس يا امير المؤمنين فقال عمر غلبناك والله ما تجانفنا لاثم نقضي يوما فكان قضاء يوما علينا يسير فان هذا الحديث يدل على لزوم القضاء وعدم لزوم الكفارة والاثم لان قوله ما تجانفنا لاثم معناه لم نمل الى الاثم وما تعمدنا في ذلك ارتكاب المعصية وكذا كل من كان اهلا للصوم في اثناء النهار ولم يكن في اوله كذلك يلزمه امساك بقية يومه كما اذا اسلم الكافر وبلغ الصبي وافاق المجنون وقدم المسافر وبرئ المريض وطهرت الحائض والنفساء فان كل واحد منهم يلزمه امساك بقية يوم تشبيها بالصائمين والاصل في هذا ان من كان في اثناء النهار على صفة لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم فعليه الامساك ومن لم يكن كذلك لا يجب عليه الامساك كمن كان مريضا او مسافرا او حائضا او نفساء فان الامساك لا يجب عليهم لتحقق المانع عنه وهو قيام هذه الاعذار فيهم فانها كما تمنع عن الصوم تمنع عن التشبيه اما في الحائض والنفساء فلان الصوم عليهما حرام والتشبيه بالحرام حرام واما المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج ولو الزمناهما التشبيه عاد الحرج ثم الحائض تاكل اسرا لا جهرا وكذا كل من ابيح له الافطار ياكل سرا لا جهرا الا ان يكون العذر ظاهرا كالمريض والسفر والنفاس لانه اذا اكل ولم يكن العذر ظاهرا يصير عند الناس متهما بالفسق الذي هو اكل رمضان والاحتراز عن مواضع التهم واجب كما مر ثم ينبغي ان يعلم ان المريض نوعان نوع لا يضره الصوم بل ينفعه ونوع يضره الصوم وهذا هو الذي يبيح الافطار لان الرخصة لا تتعلق بنفس المريض بل بوجود المشقة فلا بد من معرفته وطريق معرفته قد يكون بالاجتهاد المريض بان يعلم بنفسه بالتجربة انه

ان صام

ان صام يزداد المه ووجعه بالصوم وقد يكون باخبار طبيب حاذق مسلم
عدل لا فاسق لان خبر الفاسق في الديانات مردود غير مقبول بخلاف
السفر فان الرخصة متعلق بنفسه لانه لا يخلو من المشقة فاقيم مقامها و
ادير الحكم عليه

في بيان غاية من افطر يوما من رمضان فيما يجب الكفارة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان
من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه ابو هريرة وهو وارد على طريق الانذار والتخويف بما يلحقه من الاثم
وبفوته من الاجر فانه لا يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم الدهر كله نافلة
وليس معناه انه لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم من رمضان لا يسقط
قضاء ذلك اليوم فان الاجماع على انه يخرج به قضاء يوم مكانه اما مع الكفارة
ان كان افطاره بما يوجب الكفارة بما هو غذاء او دواء او بغير الكفارة ان كان
افطاره بما لا يوجب الكفارة مما ليس غذاء ولا دواء من الملفقات بالصوم فعلى
هذا فالدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلي به
كافة الانام من الخواص والعوام هل يفسد الصوم ام لا فالجواب منه ان اقوال
الفقهاء في عامة الكتب وان كان نفيا على ان يطلق الدخان اذا دخل الحلق
لا يفسد الصوم لكنهم قالوا في تعليله لانه لا يمكن الاحتراز عنه فان الصائم
لا يجد بدا من فتح فمه عند التكلم فيدخل الدخان حلقه والقياس ان يفسد
صومه لوصول المفطر الى جوفه بفعله وكونه مما لا يتغذى لا ينافي الفساد كما
كالتراب والحصاة وهذا التعليل يقتضي ان يكون ذلك الدخان مفسد الصوم

باب في بيان حقه

لانه يصل الى جوفه بفعله وتدل عليه ما قال قاضي خان في فتاواه وان صب الماء
في اذنه اختلفوا فيه والصحيح انه هو الفساد لانه وصل الى جوفه بفعله فانظر كيف
اعتبر الوصول الى جوفه بفعله في فساد صومه فانه لو اغتسل فدخل الماء في اذنه
~~اختلفوا فيه والصحيح انه هو الفساد لانه وصل الى جوفه بفعله فانظر كيف اعتبر~~
~~الوصول الى جوفه بفعله في فساد صومه فانه لو اغتسل فدخل الماء في اذنه لا يفسد~~
صومه فعلم من هنا ان بفعله دخلا في فساد صومه بل لو نظر الى ما ادعاه مستعملوه
من انه دواء يلزم ان يجب الكفارة لان الاصل في وجوبها وصول الغذاء والدواء
الى الجوف من المسلك المعتاد في نهار رمضان على وجه التعمد وهذا المعنى
على تقدير صدق دعواهم يكون موجودا فيه ثم انه في تحرير حال الصوم بحل
استعماله ام لا فقد كثر فيه الاقاويل والكلام والحق الذي عليه التعويل ان الفعل
اختياري الصادر عن المكلف ان لم يترتب عليه فايدة دينية او دنيوية
فهو داير بين العبث واللعب واللهو ولم يفرق بين هذه الثلاثة في
كل كتب اللغة ولا بد من الفرق ويعطف بعضها على بعض في القران وهو على
ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقا بالقبول ان العبث الفعل الذي
ليس فيه لذة ولا فايدة واما الذي فيه لذة بلا فايدة فهو لعب ومثاله اللهو الا ان
فيه زيادة حظ النفس بحيث يشتغل به عما يهمها والكل حرام لانها لم تذكر
في القران الا على طريق الذم فلما علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة
استعمال ذلك الدخان لدخوله اما في اللعب او اللهو او العبث بل هو بالعبث
انسب لخلوه عن اللذة التي في اللعب واللهو ان يستلذه نفوس بعض

المستعملين له

المستعملين لتسويلات شيطان نحشيند يدخل في اللعب او اللهو لكن لا يكون
فيه شيء من الفائدة اصلا لا فائدة الدينية وهو ظاهر ولا من الفائدة الدنيوية
لانه لا يصلح لشيء من الغذاء والدواء اصلا بل هو مضر لاطباق الاطباء على ان
مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والغبار لعاش ابن ادم
الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب
اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام
وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان يجفف بجوهره الارضي وفيه
نارية يسيرة قال بعض الفضلاء فاذا كان مجففا يكون تجفيفا للرطوبات
البدنية فيؤدي الى حصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس عن
لحوق الضرر وقد ذكر في كتب الاصحاب ان استعمال المضر حرام فان قيل
بعض الاطباء قد يعالجون بعض الامراض ببعض اصناف الدخان ويشاهد نفعه
فكيف يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم يعالجون لحظة يسيرة لا على
الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف فان قيل ما ذكر من التجفيف لا يضر في البلغمي
لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه المنع فالجواب ان هذا الانتفاع به مجهول
فلا بد في معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالامزجة والقدر الذي
ينتفع به والا فالاقدام عليه غير جائز اصلا لوقوع التردد بين السلامة وعدمها فان
العدول ممن كانوا يستعملونه قد اختلفوا فيه فمنهم من يقول بضرره ومنهم من
يقول بنفعه وبعدم ضرره ومنهم من يشك فيه لكن الفريق الاغلب الذي
جانب الحق اليه اقرب يقول انه في ابتداء يحدث قوة في الجسم وحدة في البصر ومظلما

مضر

في الطعام ونشا لحاق الاعضاء فاذا حصلت المداومة يورث غشاوة في البصر
وثقلا في الاعضاء واسالا في الباطنة وضعفا في البدن وذلك لانه كما قال
الاطباء مجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكروه اولا وفي انتهائه ما ذكروه
ثانيا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لانه حينئذ يكون دواء ولا يجوز
استعمال الدواء بعد زوال المرض لانه اذا لم يجد مرضا يزيله يأخذ من البدن فيؤدي
الى الضرر وما يؤدي الى الضرر يمنع من استعماله وان كان فيه نفع الا ترى ان الخمر المحرمة
بالنص قد اخبر القرآن بنفعها كما قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس لكن جانب النفع اذا قابله جانب الضرر يحمى جانب
الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه شتى توجب الحل والجواز ووجه
واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطا فان قيل ان
المستعملين له يدعون انهم يجدون عقيب استعماله خفة في البدن فكيف يصح
القول بعدم النفع فيه فالجواب على ما ذكره بعض المتناولين له بالتجربة نفعه وضرره
ان المستعملين له يحصل لهم حال استعماله الم شديد فعند فراغهم منه يخرجون من كان
ذلك الالم ويحصل لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين ان تلك الراحة حصلت
من استعماله ولا يدركون انها انما حصلت من خلاصهم عن استعماله ثم ان لنا في معرفة
حرمة الاشياء واباحتها وجها حسنا يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء
قبل البعثة ان لا يكون فيها حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال الاول
انها متصفة بالحرمة الا ما دل دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة
الا ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث وهو الصحيح ان يكون فيها تفصيل

وهو ان

وهو ان المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان المنافع متصفة
بالاباحة بمعنى ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولا يكون الامتنان الا بالمنافع المباح فكانه قيل
هو الذي خلق لاجل نفعكم جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا القول
الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان نافعا لكان الاصل فيه الاباحة
لكن قد ثبت باخبار الحذاق من الاطباء انه مضر ولو في الاجل فيكون الاصل فيه
الحرمة بل لو وقع فيه الشك يغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فانه
عم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه
المشتبهات فذهب بعضهم الى حرمتها انه عم قد اخرج هذا الحديث بان من ترك
ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف له حقيقة امره يكون دينه سالما عما يفسده وينقصه
ونفسه ناجيا مما يعيبه ويلام عليه ومن لم يتركه بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان
مما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما
من الفساد والنقصان ونفسه ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن يتركه بل
استعمله يقع في الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث اخر انه عم قال الامور
ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع
ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك ان الامر الدخان مما ارتاب واوقع في الاضطراب واقل
مراتبه الكراهية ولا يظن انه ينتهي الى درجة الاباحة يتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع

لكل داء دواء انهم وجدوا في استعماله دواء لامراضهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم
وتزيينه لهم حتى تولد من نكائفه في عاقبة امره الادواء فان تكراره مما يورث ما يقابله
فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة امره داء لا دواء ثم يلزم على دعويهم ان يكون
الناس كلهم مرضى وان يكون الناس مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع واحد
وان يكون معالجتهم بشيء واحد على كيفية واحدة وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء
ثم فيه اضاعة المال لانه يشترى بثمن غال فيدخل في الاسراف المحرم مع نتن ريحه
واذيته بشاعته الذين لا يستعملونه وقد روي انه عم قال كل موذي في النار و
قال الكناسي الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الى الدماغ وتوذي الانسان ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريحه و
المراد من هذه الشجرة كل ما له رائحة كريهة يتاذى منها الانسان بدليل تعليله عم والمعنى
ان من اكل شيئا ما له رائحة كريهة يتاذى بها الانسان فلا يقربن مسجدنا لانه
يوذينا برائحته الكريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عم كان اذا وجد من رجال
في المسجد ريح البصل او الثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه
رائحة كريهة يتاذى بها لان كان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده ورجله دون
لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم اخراج من الائمة والموذنين من المسجد في هذا الزمان لوجود الرائحة
الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الرائحة بل هم قد يستعملونه في داخل
المساجد والجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد واكثر وقد كتب بعض المالكية في الديار
الحجازية جوابا عن سوال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان
اصله الجنة والنار لكونه اجزاء من الخشب منقوعة باجزاء من النار فهو من حيث اجزائه

النارية التي يحرم فيه استعمال لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
ياكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا
انه تعالى جعله مما يعذب حيث قال في قوم يونس النبي عم لما امنوا كشفنا عنهم
عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فالعذاب المكشوف عنهم كان دخانا وقال في اية اخرى
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان
المذكورة في هذه الاية معناه الحقيقي على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا
في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب كبطن يحرم استعماله فان الفقهاء قد
اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن المحسر فانه على لفظ اسم الفاعل
من التحسير ولذا هلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب
فوجب الفرار مما به العذاب اولى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرج من حلوقهم
وانوفهم وفيه تشبيه باهل النار وبالذين يهلكون في اخر الزمان من الاشرار كما جاء في
الحديث انه يكون في اخر الزمان دخان يملا الارض يقيم على الناس اربعين يوما
اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه حتى يصير راس
احدهم كالراس الحنيذ اي المشوي فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب
ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من علامات اهل العذاب وقد كره
جميع من العلماء الختم بالحديد والنحاس لما ثبت في الحديث انها حلية اهل النار
وصح على ما ذكره السيكالى في مختصر الاحياء انه عم كان يكره للطعام السخن ويقول
ان الله تعالى لم يطعمنا نارا فهذا الدخان اولى بالكراهية لانه مختلط باجزاء نارية كما ترى
فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهية الرائحة والاسنان يكفي زاجرا

للعامل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله الا احياء سنة انكار الذين اخرجوه وطردوه في
البلاد والاسلام توصلا الى اخراج اهل الاسلام لكان باعثا للعاقل على اجتنابه وباعثا على
انكاره لكن اكثر اهل الزمان طباعهم جامدة صعبة الانقياد مائلة دائما الى ما لا يعنيهم ان
نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يتعلموا وان فهموا لم يتفهموا وان فهموا تكلموا اما فهموا ادبهم من
الذين ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا
نسأل الله تعالى ان يوفقنا سبيل الرشد ويبعدنا عن سبيل الغي

المجلس الحادي والثلاثون في بيان سنة الاعتكاف وطلب ليلة القدر وفضيلتها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعتكفت العشر الاول اطلب هذه الليلة ثم اعتكفت
بالعشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي التمس انها في العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليعتكف
في العشر الاواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو سعيد الخدري واصله على ما في الصحيحين انه عم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم
اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع رأسه فقال اني اعتكفت العشر الاول اطلب
هذه الليلة الى آخر الحديث وفيه دليل على ان المقصود من شرعية الاعتكاف طلب
ليلة القدر فانها لكونها خيرا من الف شهر ابلغ [illegible] احيائها باشرف الاعمال والاعتكاف
اشرف الاعمال اذ فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن
حصين وملازمة بيت رب العالمين فيكون كمن احتاج الى عظيم ملازمة حتى قضى مآربه فان قيل
اذا كان شرعيته لطلب الليلة القدر فلم لم يختص بالليل فالجواب ان الشافعي قد نص على كون
الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلها في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار
وهذا الحديث يقتضيه ايضا لانه عم اعتكف العشر الاول من رمضان لطلب تلك الليلة

ثم اعتكف

ثم اعتكف العشر الاوسط فلما اتمه اتاه آت من الملائكة فقال انها في العشر الاواخر
لا في العشر الاول ولا في العشر الاوسط فعزم عليه السلام على الاعتكاف في العشر
الاواخر وحث على اعتكافها فانه عم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده قال الزهري عجبا من الناس كيف يتركون
الاعتكاف ورسول الله عم كان يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف حتى
قبض ثم الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه وفي الشريعة اللبث

الاقامة

في المسجد واللبث فيه مع النية اما اللبث فركنه واما المسجد والنية فشرط والمعنى
اللغوي موجود فيه مع زيادة وصف وهو سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان
لانه عم واظب عليه بعدما قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى فان قيل المواظبة من غير
ترك دليل الوجوب فلم لم يجب الاعتكاف فالجواب انه عم كان في حق الواجب بعد المواظبة
عليه ينكر على تاركه ولم ينكر على من ترك الاعتكاف فعلم انه ليس بواجب بل هو سنة
مؤكدة على طريقة الكفاية في عشر الاخير من رمضان وفي غيره من الازمنة نفل وانما
يجب بالنذر والتعليق بالشرط واما كان بالشروع فهو تطوع ثم ان اقل الواجب يوم حتى
لو نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد غروب الشمس فان
قطعه قبل ذلك او افسده يقضيه ولو نذر اعتكاف يومين او اكثر يدخل المسجد في ابتداء
شروعه قبل غروب الشمس ولا يخرج عند اتمامه الا بعد غروبها ولو مات قبل ان
يعتكف يلزمه ان يوصي بان يطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ولا يصح
الواجب من الاعتكاف الا بالصوم حتى لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح
نذره ولا يلزمه شيء وكذا لو نذر اعتكاف ليلة لا يصح نذره لان الليل ليس محلا للصوم

ف بيان سنت كفايه اعتكاف

ف بیان نیت اعتکاف ووقت دخول مسجد ۱۲

واما النفل فالصوم ليس شرطا فيه في ظاهر الرواية وهو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية
ليس لاقله تقدير حتى ان من دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج يكون معتكفا
ما دام فيه ويحصل له ثواب المعتكفين فاذا خرج منه ينتهي اعتكافه وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الصوم شرط الصحة فعلى هذه الرواية اقله يوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة لامام
ومؤذن يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان
يصلي فيه ذلك والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اي في موضع صلوتها في بيتها ولا تخرج منه
اذا اعتكفت فيه وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلوتها في بيتها وان لم يكن في بيتها
موضع الصلوة لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة
شرعية كالجمعة او طبعية كالبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويخرج
الى الجمعة حين تزول الشمس اذا كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس
لا تفوته الخطبة وان كان تفوته الخطبة لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان
يأتي الجامع ويصلي اربع ركعات ركعتان قبل الاذان الذي بين يدي المنبر وفي رواية
ستة ركعات تحية المسجد واربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات
او ستة ركعات على حسب اختلاف الاخبار الواردة في السنة قبله بعد الجمعة ولا يمكث
اكثر من ذلك وان مكث لا يفسده ولو يوما وليلة لكن لا يستحب ذلك ولا يخرج
لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة ولا لاداء الشهادة وهذا كله قول ابي حنيفة لان
الخروج من المسجد بلا عذر ولو ساعة يفسد الاعتكاف عنده وهو القياس لان الخروج
ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير كالاكل في الصوم والحدث
في الطهارة وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض يبطل اعتكافه لان الخروج بعذر المرض

ف بیان خروج معتکف از مسجد بعذر ۱۲

من حيث

من حيث انه لا يغلب وقوعه لم يكن مستثنى عن الايجاب فصار كانه خرج من غير عذر
الا انه لا يأثم للخروج لعذر المرض وكذا اذا خرج من غير عذر ناسيا يبطل اعتكافه وكذا
اذا انهدم المسجد وانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج من حبس
الغريم عنه يبطل اعتكافه وقال الامامان لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وهو اوسع لانه
اذ لا بد لهم من الخروج لاقامة حوائجهم فلو لم يبح القليل منه لوقعوا في الحرج ولا حرج في الكثير الذي
هو اكثر من نصف يوم ويجوز للمعتكف ان يأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري في المسجد
من غير احضار السلعة فيه قال بعض العلماء المراد ما لا بد منه كالطعام ونحوه واما اذا
اراد ان يتخذه متجرا يكره له ذلك قال الزيلعي وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له
ان يشتغل فيه بامور الدنيا ويكره له الصمت والمراد به صمت يعتقد عبادة وهو منهي
عنه لكونه شريعة منسوخة ويلازم قراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي
وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير
فانه يكره لغير المعتكف في غير المسجد فما ظنك للمعتكف في المسجد ويحرم عليه الوطء
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا دواعيه كاللمس والقبلة
ويبطل الاعتكاف بالوطء مطلقا وبالدواعي ان انزل والا فلا ولو اراد ايجاب
الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكره بلسانه ولا يكتفي بنية القلب لان النذر عمل اللسان
فلا يكون الا به بخلاف النية فانها عمل القلب ولو اعتكف رجل من غير ان يوجبه على
ان يوجبه على نفسه ثم خرج لا شيء عليه في ظاهر الرواية المجلس الثاني والثلثون في
بيان صدقة الفطر واحكام العيدين وبيان البدعة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر طهرة للصائم من اللهو واللغو والرفث وطعمة للمساكين هذا الحديث من

حسان المصابيح رواه ابن عباس وهو يدل على وجوب صدقة الفطر لان الفرض في اللغة
بمعنى التقدير وفي الشرع بمعنى الايجاب ولفظ الشارع اذا دار بين المعنى الشرعي والمعنى
اللغوي يتعين حمله على المعنى الشرعي ما امكن لان الغالب من حال النبي عم تعريف الاحكام
دون اللغات فعلى هذا يكون المعنى ان وجوب صدقة الفطر على الانسان لفائدتين احديها
كونها كفارة لخطيئاته وتطهيرا له عما صدر عنه في حال الصوم من اللهو واللغو الذي
ليس في واحد منهما فايدة دينية او دنيوية ومن الرفث الذي هو الكلام القبيح و
بالفاحشة ومن الفاظ الجماع لان الحسنات يذهبن السيئات والثانية كونها
قوة للمساكين حتى يكون الفقير في هذا اليوم كالغني في وجدان القوة وعدم الاحتياج
الى السوال لانه عم قال اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم واشار الى ان هذا اليوم
انما يكون عند الفقراء اذا استغنوا فيه عن السوال بوصول صدقة الاغنياء اليهم
لكن الاغنياء مكلفون باتفاق المال في سبيل الخير وسر ذلك التكليف ان المال
محبوب الخلق وهم مامورون بحب الله تعالى وقد ادعوا ذلك بنفس الايمان لان قولهم
لا اله الا الله معناه انا قد علمنا واعتقدنا ان لا معبود ولا محبوب الا الله فان منا
عبادته ومحبته ولا نعبد ولا نحب الا اياه فجعل بذل المال معيار الحب ومصدقا يصدقهم
من حيث ان جميع المحبوبات تبذل في سبيل المحبوب الذي غلب حبه في قلبه فمن بذل
فهو من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ومن لم يبذل يكون من الذين يقولون
بافواههم ما ليس في قلوبهم بل يكون ممن اتبع هواه وجعله الها لنفسه حتى كانه يعبده فان
من يعمل بهوى نفسه لا هوى نفسه سيما الا بنكيه ويخالف مولاه ولهذا قال النبي عم
ابغض اله عبد في الارض عند الله هو الهوى فعلى هذا يجب على المكلف في هذا العيد عند
الاشتباه

بيان في مسائل عيد الفطر

الاشياء الاول ترك المعاصي فان المعصية وان كان تركها لازما وواجبا في جميع الازمنة
الا ان تركها في بعض الازمان الزم واوجب لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا
فيهن انفسكم يعني ان عدة الشهور القمرية التي عليها يدور كثير من احكام الشريعة في حكمه تعالى
اثنا عشر شهرا مثبتا في اللوح المحفوظ منذ خلق الله السموات والارض من تلك الشهور
الاثنا عشر شهرا اربعة حرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والرجب وكون هذه
الشهور الاربعة المعينة حرما هو الدين المستقيم دين ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
فلا تظلموا فيهن انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب المعاصي فيها فان العمل الصالح كما انه
اعظم اجرا فيهن كذلك المعصية فيهن اعظم وزرا من المعصية في غيرهن وكذلك
المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها وليلة القدر وايام العيدين
ولياليها اكثر وزرا لانه تعالى فضل هذه الازمنة بما خصها من العبادات التي تفعل فيها
وحصل ثواب العبادات ونزول الرحمة ونزول المغفرة فيها اكثر من غيرها رحمة
لهذه الامة فمن لم يعرف هذه النعمة التي كانت عليه فيها بل هتك حرمتها بارتكاب
ابواب الذنوب فيها فقد استحق ان يكون عذابه اشد وعقابه اعظم فعلى المؤمن
ان يعرف ما انعم عليه ويعظم ما عظم الله تعالى حتى يكون عند الله عظيما وتعظيم هذه الاوقات
انما يكون بزيادة الاعمال الصالحات فيها فمن عجز عنها فاقل احوال التعظيم ان يحترز
عما حرم عليه ويكره له فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له فيها من المنهيات وكثير
من الناس في بعض هذه الازمان قد اخذوا ضد هذا المعنى حيث كانوا يسارعون في ايام
العيدين ولياليهما الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات بعضهم بالمباشرة وبعضهم

بالمناهي مع ان سيئة الواحدة عشر اشياء من الفزع على ما ذكر الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين الاول اسخاط خالقه لمخالفة امره والثاني تفريح ابليس الذي هو عدوه
وعدو الله والثالث بعده من الجنة والرابع قربه من جهنم والخامس جفاء من هو احب اليه
وهو نفسه والسادس تنجيس نفسه التي جعلها الله تعالى طاهرة والسابع ايذاء الحفظة الذين
لا يؤذونه والثامن احزان النبي عليه الصلوة والسلام في قبره والتاسع اشهاد الارض
والليل والنهار على نفسه والعاشر خيانة لجميع الخلائق لان المطر يقل بالذنب
فاذا كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فما ذا يكون حال من يفعل فنون السيئات
لا سيما في هذه الايام المباركات مع ان الخطباء ينادون على المنابر ويقولون
ليس العيد لمن لبس الجديد   انما العيد لمن امن الوعيد ليس العيد لمن تبخر بالعود
انما العيد للتائب الذي لا يعود وليس العيد لمن تزين بزينة الدنيا انما العيد
لمن تزود بزاد التقوى ليس العيد لمن ركب المطايا انما العيد لمن ترك الخطايا
ليس العيد لمن بسط البساط انما العيد لمن جاوز الصراط   وقد قال النبي عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وروي انه عليه الصلوة
والسلام ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه وهم يسمعون امثال تلك الكلمات
ولا يلتفتون اليها بل يدعون الاسلام ومحبة الله ورسوله ومع هذا يخالفونهما في
الاوامر والنواهي فيكون الحال اشكل والحكام يشاهدون امثال تلك المنهيات
ولا يمنعون شيئا منها بل يساعدون فيها فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته
اذ قد عاد الاسلام وغربته اذ قد عاد الاسلام غريبا كما بدا غريبا فهم ان هذه الايام
ايام فرح وسرور لكن ينبغي ان يكون اظهار الفرح والسرور فيها بما كان مباحا او مستحبا

بیان در آوردن انگشت در گوش مبارک صورت کراهت آواز سماع ۱۲

كالاغسال

كالاغتسال والتطيب ولبس من الثياب المباحة التي يكون جديدة او غسيلة على ما يحكى

لا بما كان حراما كلبس الحرير والخوض بالباطل لان العيد انما سمي عيدا لانه تعالى يعود فيه على

المؤمنين بالمغفرة والاحسان فيجب عليهم ان يجتنبوا المعصية والطغيان حتى يكونوا

من اهل السعادة والرضوان لا من اهل الشقاوة والخذلان وقد حكي عن بعض الصالحين

انه مر يوم العيد بقوم يلعبون ويضحكون فقال ان كان قد تقبل من هولاء صيامهم

ان ينبغي ذا فعل الشاكرين وان كان لم يتقبل منهم صيامهم ان يخافوا فليس هذا

فعل الخائفين ثم ينبغي ان يعلم ان بعض الناس قد زعموا ان ضرب الدف والغناء

يوم العيد جائز لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه دخل

عليها يوم العيد وعندها جاريتان يتغنيان بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش

بثوبه فزجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل

قوم عيد وهذا عيدنا فان هذا الحديث وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا

اذ قد ذكر في لطائف الاخبار ان هذا الحديث متروك غير معمول به لقوله تعالى ومن الناس

من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل

عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد ابن جبير الغناء وما في معناه من المعازف

والمزامير والمراد من اشترائه اختياره والمعنى ان بعضا من الناس يختار الغناء

وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها

هزوا اولئك لهم عذاب مهين فدلت دلالته على تحريم الغناء وما في معناه

من الملاهي ويدل على هذا ايضا ان عائشة بعد بلوغها لم ينقل عنها الا ذم

الغناء والمعازف والثاني ما يجب على المكلف في هذا العيد صدقة الفطر فانها

بيان وجه التسمية عيدا

بيان صدقة الفطر

يجب على كل مسلم حر غني والغني الذي هو شرط بوجوبها ان يملك نصابا او ما يكون
قيمته نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء فمن كان له
دار لا يسكنها فهو اجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل
عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في الغنى لان ما كان من حاجته الاصلية لا بد ان يكون
مشغولا بها لا بما يحتاج اليه اذ ما من مال الا وقد يقع بحاجته اليه في وقت من الاوقات
حتى لو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بما في درهم ليبني فيها دار السكنى
فهو غني بها لانها فاضلة عن حاجته الحالية وانما يحتاج اليها في المستقبل ومن كان
له دار فيها بيتان صيفي وشتوي لا يكون بها غنيا ولو كان فيها ثالث بيوت يعتبر
قيمة الثالث في الغني وصاحب الثياب لا يكون غنيا بثلثة دستجات ثوب البدن
في الغني وصاحب الثياب لا يكون غنيا بثلثة دستجات ثوب احدها للبذلة
والثانية للمهنة والثالثة للجمع والاعياد وهكذا بالفراشين وما زاد على الا
الثلث من الثياب وعلى فراشين يعتبر قيمته في الغنى والغازي بفرسين لا يكون
غنيا وان كان ثلثة افراس يعتبر قيمتها في الغنى وما زاد على الواحد من الدواب
لغير الغازي فرسا كان او حمار الدهقان او غيره او على الخادم الواحد يعتبر قيمته في الغني
وكذا كتب التفسير والحديث والفقه لاهله ما زاد على نسخة واحدة من رواية
واحدة يعتبر قيمته في الغني وكذا ما زاد على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة
يعتبر قيمته في الغنى والزراع بثورين وآلة الحراثين لا يكون غنيا وان كان ثلثة
ثيران يعتبر قيمة احدها في الغنى والبقرة الواحدة يعتبر قيمتها في الغنى وكذا قيمة الكرم
يعتبر قيمته في الغنى والخباز اذا كان له حنطة او ملح يعتبر قيمتها في الغنى وكذا القصار

اذا كان

اذا كان لهم اشتغال وصابون يعتبر قيمته في الغنى ومن كان فوقه سنه كتب ولها نصابا فقيه
الكلام والظاهر انه لا يعد من الغنى ذكره قاضيخان في فتاواه والمراة اذا كان لها
جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج يعتبر قيمتها في الغنى وكذا ان
كانت لها دار تسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها في الغنى ان قدر الزوج على
الاسكان ويتعلق بهذا النصاب حرمة اخذ الزكوة ووجوب صدقة الفطر والاضحية
لان الغنى على ثلث مراتب غنى يحرم عليه السوال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة
الفطر والاضحية والزكوة وهو من يملك نصابا كاملا ناميا وغنى يحرم عليه السوال
واخذ الصدقة يجب عليه صدقة الفطر والاضحية دون الزكوة وهو من يملك
ما قيمته نصاب من غير ان يكون فيه نماء وغنى يحرم عليه السوال لا اخذ الصدقة
ولا يجب عليه ما ذكر من صدقة الفطر والاضحية والزكوة وهو من يملك قوت
يومه وما يستر به عورته ثم الواجب عندنا نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
والصاع ما يسع فيه الف واربعون درهما وهو صاع عمر رضي الله عنه وكان
فقد واخرجه الحجاج ولذلك سمي حجاجيا والظاهر انه كان صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ كان عمر لا يخالفه في شيء هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع
ولو اعطاها بالوزن يجوز ايضا لان تقدير الصاع لما كان بالوزن جاز الاعطاء
بالوزن والزبيب عند ابي حنيفة كالبر وعندهما كالشعير وذكر فيما جامع الصغير ان
دقيق البر وسويقه كالبر الا ان العلماء قالوا الاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا
لضعف الاثار الواردة فيهما والمعتبر في الخبز القيمة ولا يراعى فيه القدر لانه لم يرد فيه
اثر والاصل في هذا الباب ان ما هو منصوص عليه لا يعتبر فيه القيمة وانما يعتبر فيه القدر حتى

حتى لو ادى مكان نصف صاع من بر نصف صاع من تمر لا يجوز وان كان
قيمة التمر اكثر من قيمة البر واما ما ليس بمنصوص عليه فانما يلحق بالمنصوص عليه باعتبار
القيمة لا بالقدر وعن ابي يوسف ان الدقيق اولى من البر لكونه اقرب الى المقصود
والدراهم اولى من الكل لكونها ادفع للحاجة وعلى المكلف الغني ان يودي ما ذكر
من القدر او القيمة عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا كان او انثى ان لم يكن للصغير
مال حتى لو كان للصغير مال يودي عنه ابوه او وصيه من ماله ولا يجب عليه صدقة
ولده الكبير وان كان في عياله ولا صدقة زوجته ولو ادى عنهما بغير امرهما يجوز
استحسانا لانه ماذون فيه عادة ويعطي عن مملوكه للخدمة ولو مدبرا او ام ولد
او كافرا ولا يعطي عن عبده للتجارة وعن مملوك الآبق فان عاد مملوكه عن
الاباق بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ووقت وجوبها طلوع
الفجر من يوم الفطر حتى ان مات من مماليكه او اولاده قبله لا يجب عليه صدقة ولو
ولد له ولد او ملك عبدا قبله كان عليه صدقته وكذا لو صار غنيا قبله وبعده لا و
المستحب اداؤها قبل صلوة العيد ولا تسقط بتاخيرها وان افتقر لان الذمة لانها
متعلقة بالذمة دون المال ويجوز تقديمها عن وقت وجوبها بلا تفصيل فيما
بين مدة ومدة في الصحيح ويجب دفع فطرة كل شخص الى فقير واحد حتى لو فرقت
الى فقيرين لا يجوز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسألة
في مثل هذا اليوم ولا يستغنى بما دون ذلك وقيل يجوز دفعه الى فقيرين لكن الاول
اولى او يجوز دفع ما وجب على جماعة الى الفقير واحد لكن الاولى ان يكون الدفع دفعات
لا دفعة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير يمنع النقصان لا الزيادة

فاذا

ف
بيان دادن صدقه فطر بكدام كس

ف
بيان نماز عيد الفطر

فاذا وقع التفريق في الدفع يكون الفقير في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر ولا يجوز دفعها
الى اصوله وفروعه ومماليكه ومن غيرهم مما لا يجوز دفع الزكوة اليهم ويجوز صرفها الى الفقراء
واهل الذمة لكن يكره بخلاف الزكوة حيث لا يجوز صرفها اليهم والثالث مما يجب على
المكلف في هذا العيد الصلوة وقبل الصلوة يستحب للرجال السواك والاغتسال والتطيب
ولبس احسن الثياب المباحة بان يكون جديدا او غسيلا لا حريرا فانه حرام على
الرجال حتى الصبيان لكن الاثم على من البسهم والافطار بالحلو واداء صدقة
الفطر وصلوة العيد في مسجد حيه والتكبير وهو عشر الانتهاء والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى والتوجه اليه ماشيا والرجوع من طريق آخر ثم
الخروج الى الجبانة سنة وان وسعهم الجامع لكن يستخلف الامام من يصلي في المصر
بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف
الجمعة فانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه ويستحب التكبير في طريق المصلى لكن
عند ابي حنيفة لا يجهر به في هذا العيد وعندهما يجهر به وهو رواية عنه ايضا وعند
ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات
فعلى هذا كان الاولى بهم ان يكبروا لكن لا على هيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت
ومراعات الانغام فان ذلك كله حرام بل يكبر كل واحد بنفسه واذا بلغ المصلى
قطع التكبير وروي عن ابي موسى الرضا انه كان يكبر في كل عشر خطوات
مرة حتى يبلغ الجبانة ولو توجه الرستاقي الى المصلى لكيلا من فرسخ ونحوه
يبادر بالتكبير اذا طلع الفجر اذا دخل دهقان وقت الصلوة وخرج وقت
الكراهة بارتفاع الشمس فيصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة

يكبر اولاً للافتتاح ثم يضع يديه تحت سرته ثم يثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل
بين كل تكبيرة بقدر ثلث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم والموالاة يشتبه على من كان
بعيدا ويرفع يديه عند كل واحدة من تلك التكبيرات الثلث ويرسلهما في اثنائها
ثم يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر
ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلثا يفصل بينهن
بقدر ما ذكر انفا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة وليس هيهنا وضع ثم يكبر
ويركع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلث منها اصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتان للركوع وستة منها زوائد ثلث في الركعة الاولى قبل القراءة وثلث
في الركعة الثانية بعد القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر فيكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر
ولا يعيد القراءة لانها تمت وبعد التمام لا يقبل النقض بالاعادة بخلاف الاول
والثاني فانها لم تتم فيهما فصار كانه لم يشرع فيها فيعيدها للترتيب ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يبدا فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار ما ان يستقر
كل عضو منه في موضعه ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها
وفي هذه العيد يعلم فيها احكام صدقة الفطر ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام
لا يقضيها ومن ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح قائما لان تكبيرة الافتتاح
شرع في القيام المحض ثم للعيد ان ظن انه يدرك الامام في الركوع لان المحل الاصلي
لتكبيرات العيد القيام المحض وان خاف فوت الركوع مع الامام يكبر للركوع
ويركع ثم تكبير تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة والاشتغال بها اولى من ترك تسبيحات
الركوع

رعايت م

در مسائل [illegible] تکبیرات
عید بعد از [illegible] کنند
در رکوع ادا نماید ۱۳

لكونها سنة ولا يرفع يديه في الركوع لان الرفع سنة ووضع اليد على الركبة سنة ايضا
ولا وجه لاشتغال سنة فيه بترك سنة اخرى واذا رفع الامام رأسه يسقط عنه ما بقي
من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة بل يتابع في متابعة الامام لانها فرض فلا
يترك لواجب ولو ادرك الامام في القومة لا يكبر فيها لانه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات
ومن فاتته ركعة اذا قام الى قضاء ما سبق يبدو بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات
العيد ويركع ولو ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجدة السهو فانه يقوم
ويصلي باتيان التكبيرات في محلها ويستحب تاخير الصلوة في هذه العيد وتعجيلها
في عيد الاضحى وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة
الجنازة على الخطبة وفي البزازية اذا اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لانه واجب كما
يقدم على الجنازة لكون وجوبها عينا ووجوب الجنازة كفاية ويكره التنفل في المصلى
قبل صلوة العيد وبعدها للامام وغيره وان غم هلال الفطر وشهدا الشهود
بعد الزوال عند الامام برؤية الهلال فانه يصلي بالناس صلوة العيد من الغد لان هذا
تاخير بعذر وقد روي ان قوما شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال
برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد واما التاخير
بغير عذر فلا يجوز وان حدث عذر يمنع من الصلوة بعد الغد لا يصلي بعده لان الاصل
فيها ان لا يصلي في اليوم الثاني لكون يوم الفطر واحدا لكن قد ورد الحديث بالتاخير
في اليوم الثاني عند العذر فبقي ما وراءه على قضية القياس ثم ينبغي ان يعلم ان رؤية
الهلال وان كان سببا لوجوب الصوم والفطر لقوله عليه الصلوة والسلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته لكن العمل به لا يلزم الا بعد قضاء القاضي ولهذا لزم المراجعة

اليه ثم انه اذا كان في السماء علة بان كانت غيما او دخانا او بخارا او غبارا او نحو ذلك
لا يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكما تشترط فيه العدد
تشترط الحرية والعدالة تشترط الحرية والعدالة ولفظ الشهادة لتعلق حق العباد
لانهم ينتفعون به فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم بخلاف هلال رمضان فان المتعلق به
حق الشرع وهو الصوم فيكتفى فيه بخبر الواحد العدل حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
واما اذا لم يكن في السماء علة فلا يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا شهادة
الاثنين في هلال الفطر وانما تقبل شهادة جمع يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك
فقيل لا بد من اهل محلة وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر
من كل جانب والصحيح انه مفوض الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم
الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى اليقين ومن رأى هلال
الفطر وحده وشهد عند القاضي ولم يقبل شهادته فانه يصوم ولا يفطر وان افطر
يقضي ولا كفارة عليه ولو رأى الامام الهلال الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج للصلاة
العيد ومن رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدة الصوم وافطر قال في
المحيط اختلفوا في وجوب الكفارة والاكثر على الوجوب ولو ان اهل بلدة راوا الهلال
رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة عند القاضي في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا الهلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا
اليوم الثلثين من رمضان واهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم واما لو كانوا شهدوا ان عند قاضي بلدة كذا شهد

عنده

عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بذلك القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يقضي بشهادتهم لان قضاء القاضي الاول حجة فيجوز العمل به يسرنا الله تعالى علما
موافقا لرضائه بلطفه وكرمه آمين يا معين المجلس الثالث والثلثون في بيان
فضيلة صوم شوال وعدم جواز التشاؤم به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة وابو ايوب الانصاري وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة تضاعف
بعشر امثالها فمن صام رمضان يصير كانه صام عشرة اشهر ثم اذا صام بعده ستة ايام
من شوال يصير كانه صام شهرين فيكون المجموع كاثني عشر شهرا فان قيل يفهم من
هذا الكلام ان المراد من الدهر السنة لكن استعمال الدهر بمعنى السنة غير متعارف
في كلامهم بل هو عند اهل اللغة يطلق على الابد وقد اتفق ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه
على ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر فالظاهر ان يحمل على مدة العمر ولا وجه
لحمله على السنة فالجواب ان حمله على السنة هو الحمل على مدة العمر لان المكلف لا بد له
ان يصوم رمضان ثم اذا اعتاد ان يصوم بعده ستة ايام من شوال يكون كمن
صام مدة عمره فان قيل من صام شهرا كاملا اي شهر كان ثم صام بعده ستة
ايام يكون كصيام سنة بمقتضى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما وجه
تخصيص رمضان وشوال بالذكر فالجواب ان شهر رمضان متعين للصوم وشهر
شوال لوقوعه عقيبه كان صيامه كصيامه في الفضل ويلحق به في الشرف حتى قيل
صيام ستة ايام من شوال يلحق بصيام رمضان ويكون لمن صامها مع رمضان
كصيام الدهر فرضا فلذلك خص به ايامها بالذكر من بين سائر الشهور ثم الافضل

ان يكون صومها بعد يوم الفطر متوالية وحكي عن بعض العلماء كراهة صومها متصلا
به فرارا عن تشبيه باهل الكتاب في زيادتهم على الفرض لكن لا كراهة فيه في المختار
لان الكراهة انما تكون فيما لا يؤمن ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبيها بالنصارى
في زيادتهم على الفرض وقد زال هذا المعنى لانتشار الاقوال بفصل يوم الفطر
مع ان كلامهم يشير الى ان الكراهة في حق العوام لا في حق اهل العلم وروي عن
ابي حنيفة انه كرهها متتابعا ومتفرقا والمتاخرون من علمائنا لم يروا به
باسا لكنهم اختلفوا في ان الافضل التتابع او التفرق فان فرقها واخرها
عن اوائل الشهور يحصل له فضيلة الاتباع ويكون ابعد من شبهة الاختلاف
والا ما قيل هذا الشيء وضعها الجهال وكل حديث ابرز فيها فهو موضوع فلا
ينبغي ان يسمع هذا الطعن لان هذا الحديث ثابت في الصحيح لمسلم وكل حديث
ثبت في احدى الصحيحين لا يسمع طعن الوضع فيه ثم ينبغي ان يعلم ان بعض
الناس كانوا لا يرون يمنا في التزوج في شوال ويتطيرون به وهذا من امر
الجاهلية فانهم كانوا يتشاءمون بشوال في النكاح فيه وذلك مبني على ما قيل ان
طاعونا وقع في شوال في سنة من السنين ومات فيه كثير من العرائس
فتشاءم به اهل الجاهلية وقد ورد في الشرع بابطاله كما روي عن عائشة انها
قالت تزوجني رسول الله تعالى عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال النووي انما قصدت
بهذا رد ما كان عليه اهل الجاهلية من تطيير التزوج في شوال فانهم كانوا يتشاءمون
بشهر صغير مطلقا ويقولون انه شهر شوم وكثير من الناس في هذا الزمان ابوا في قولهم
ويتشاءمون

ويتشائمون بشهر صفر ويمتنعون فيه عن السفر والتزوج وغيرهما فان تخصيص الشوم بزمان
دون زمان كشهر شوال وغيره غير صحيح فان الزمان كله من خلق الله تعالى ويقع فيه افعال
العباد وكل زمان شغله العبد بطاعة فهو زمان مبارك عليه وكل زمان شغله
العبد بمعصية فهو زمان مشوم عليه والشوم واليمن في الحقيقة هو المعصية فهو زمان
مشوم عليه والشوم واليمن في الحقيقة هو المعصية والطاعة كما قال عدي بن
حاتم يمن المرء وشومه بين لحييه يعني لسانه وقال ابن مسعود ان كان الشوم في الشي
ففيما بين اللحيين يعني اللسان وما شي احوج الى طول السجن من اللسان وروي عن
عائشة انه عم قال الشوم سوء الخلق فح لا شوم في الحقيقة الا المعاصي والذنوب فانها
تسخط الله تعالى فانه تعالى اذا سخط على عبد يكون ذلك العبد شقيا في الدنيا و
الاخرة واذا رضي عن عبده يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا والاخرة وبعض الصالحين
قد شكى اليه عن بلاء وقع الناس فيه فقال ما ارى ما انتم فيه من البلاء الا بشوم الذنوب
فعلى هذا يكون العاصي مشوما على نفسه وعلى غيره فانه لا يومن ان ينزل عليه عذاب
فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عليه فالبعد عنه لازم وكذا الاماكن التي يفعل فيها
المعاصي يلزم البعد عنها والهرب منها خشية نزول العذاب على من كان فيها
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين مر على ديار ثمود بالحجر لا تدخلوا اماكن
هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين خشية ان يصيبكم ما اصابهم فان هجران اهل العصيان
من جملة الهجر المامور بها التي سبب لمغفرة الذنوب والخطايا الا ترى ان الذي قتل مائة
نفس من بني اسرائيل سال عالما من علمائهم هل له توبة فقال له العالم نعم وامره
ان ينتقل من قرية الفساد الى قرية الصلاح وادركه الموت بينهما واختصم فيها

فيها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله تعالى اليهم ان تقيسوا بينهما واليها كان اقرب الحقوه بها فوجدوه الى القرية الصالحة اقرب بشبر فالحقوه بها برحمة الله تعالى ومغفرته المجلس الرابع والثلثون في بيان فضيلة ايام العشر الاول من ذي حجة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من هذه الايام هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عباس والمراد من هذه الايام العشر الاول من ذي حجة بدليل قوله عم في حديث آخر ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي حجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر وانما كان العمل الصالح في هذه الايام افضل لانها ايام زيارة بيت الله تعالى والمسجد الحرام والبلد الحرام والوقت اذا كان افضل يكون العمل الصالح فيه افضل وروى عن ابي درداء انه قال عليكم بصوم ايام واكثار الدعاء والاستغفار والصدقة فيها فاني سمعت رسول الله تعالى عليه وسلم يقول الويل لمن حرم خير ايام العشر وعليكم بصوم اليوم التاسع خاصة فان فيه من الخيرات اكثر من ان يحصيها العادون وروى انه عم قال يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها يعني ان من صام يوم عرفة ارجو من الله تعالى ان يغفر الذنوب الصغاير الواقعة في السنة الماضية ويكون في حفظ الله تعالى وكنفه من اقتران الذنوب في السنة الآتية قال قاضيخان في فتاواه ولا باس بصوم يوم عرفة سواء كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج فاذا اراد العبد ان ينال الثواب والفضايل التي ذكرها النبي عم ينبغي له ان يعرف حرمة الوقت وشرفه ويحفظ فمه ولسانه عن الكذب والغيبة.

وقيح

وتقبيح الكلام وجوارحه عن الخطايا والآثام وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الانام هذا انه
البتي عرم من العبادة في يوم عرفة واما الاجتماع في ذلك اليوم في الجامع او في مكان
الخارج المصر تشبيها بالواقفين فليس بشيء لان الوقوف عبادة مخصوصة بوقت
بعرفات فلا يكون عبادة في غيرها كسائر المناسك حتى ان احدا طاف حول المسجد
سوى الكعبة يخشى عليه الكفر وروي عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا وفي رواية من راى
هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره واظفاره قال في شرح السنة اختلف
العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث فذهب قوم الى ان من يريد التضحية لا يجوز له
بعد دخول العشر ان يأخذ من شعره وظفره ما لم يذبح وقال البعض فيه تحريم وكان
ابو حنيفة ومالك والشافعي يرون ذلك على الندب والاستحباب قال في شرح
المنية يندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الراس الى ان يضحي
ولا يجب لانه استباحة التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على اربعين اذ قد
ذكر في القنية ان الافضل للعبد ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته و
ينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر
في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون
الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد ثم ان الذي ليس بتشبيه بالحجاج
المحرمين كما ذهب اليه بعض العلماء اذ لو كان للتشبيه لشاع في سائر محظورات
الاحرام ولم يختص بما يؤخذ من اجزاء البدن بل علته التي على ما ذكره التوربشتي
ان المضحي يجعل الضحية فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيمة ويزداد

بها قربة الى الله تعالى فكانه بما اكتسبت من السيئات وبما اوفى به من حقوق الله تعالى
من التقصيرات رأى نفسه مستوجبة لاعظم العقوبات وهو القتل غير انه احجم عن
الاقدام عليه لانه لم يأذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء من قربانه
فداء لكل جزء من بدنه فعمت بركة القربان جميع اجزاء البدن فلم يخل منها
ذرة ولم يحرم منها شعرة فلما كانت هذه الفضيلة ملحقة بالاجزاء المتصلة بالمضحي
دون اللفظية المنفصلة عنه رأى النبي عم ان لا يمس شيئا من شعره وبشرته
لئلا يفقد من ذلك شيء عند نزول الرحمة وفيضان النور الالهي فتتم له
الفضائل وينقص عنه النقائص فعلى هذا ينبغي للناس ان يطلبوا الهلال
ذي الحجة ويعدوا ايامه ليعلموا وقت الذبح الاضحية ويستعدوا لها لكن ثبوت
رؤية الهلال لما توقف على حكم القاضي لزم المراجعة اليه ثم انه اذا كان
في السماء علة سواء كان غيما او دخانا او بخارا او غبارا او نحو ذلك لا يقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو الاصح لتعلق حق
العباد به بالتوسعة بلحوم الاضاحي ويثبت بما ثبت به سائر حقوقهم وكما نشترط
فيه العدد يشترط الحرية والعدالة ولفظ الشهادة وان لم يكن في السماء علة لا يقبل
الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك فقيل لا بد من اهل
محلة وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح انه
مفوض الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعي الموجب
للعمل وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى التيقن ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان
من عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال او لا يؤخر

الذبح

الذبح بعده الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع في غير وقته وان اخر كان المستحب ان يتصدق
بجميع لحمه ولا يوكل منه

المجلس [illegible]

في بيان فضيلة اراقة دم القربان في ايام
النحر ونوعه وكيفيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب
الى الله تعالى من اراقة الدم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم
ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها انفسكم هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومعناه ان افضل العبادات يوم
النحر اراقة دم القربان وانه ليأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه
شيء ليكون لكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل وقت يختص بعبادة وهذا اليوم
اختص بعبادة فعلها ابراهيم النبي عليه السلام ولو كان شيء افضل منه لما فدى به اسماعيل
النبي عليه السلام ولهذا قال صاحب الخلاصة شراء الاضحية بعشرة دراهم افضل
من التصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة لكن
ينبغي ان يعلم ان اراقة الدم في هذا اليوم وان كانت افضل العبادات الا ان قوله تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم يشير الى ان المعتبر ليس مجرد اراقة
الدم واطعام اللحوم بل المعتبر تحصيل التقوى التي هي شرط لقبول الطاعات كلها كما قال الله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين والتقوى لا تحصل الا بالاجتناب عن جميع المنهيات
والاتيان بجميع المامورات واذا لم تحصل ذلك لا يغني عنهم اراقة الدم والتصدق
باللحم وان كثر منهم ذلك فعلى هذا يجب على المكلف في هذا العيد عدة اشياء
الاول ترك المعاصي فان المعصية وان كانت قبيحة في جميع الازمنة الا انها في بعض
الازمان يكون اكثر قبحا واكثر جرما لشرف الزمان فيكون تركها الزم وواجبا لقوله تعالى

التصدق

ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها
اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم يعني ان عدد الشهور العربية
التي عليها يدور كثير من الاحكام الشرعية في حكمه تعالى اثنا عشر شهرا مثبتا في اللوح
المحفوظ منذ خلق الله السموات والارض من تلك الشهور الاثنى عشر اربعة حرم هي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكون هذه الاشهر الاربعة المعينة حرما هو الدين
المستقيم دين ابراهيم النبي اسماعيل النبي عليهما السلام فلا تظلموا فيهن انفسكم
بهتك حرمتها وارتكاب المعاصي فيها فان العمل الصالح كما انه اعظم اجرا فيهن كذلك
المعصية فيهن اعظم من المعصية في غيرهن وكذلك المعصية في شهر رمضان
وفي يوم الجمعة ويوم عرفة وليلتها وليلة القدر وايام العيدين وليلتيهما اكثر وزرا لانه تعالى
فضل هذه الازمنة بما خصها من العبادات التي تفعل فيها وجعل ثواب العبادات
ونزول الرحمة ووصول المغفرة فيها اكثر من غيرها رحمة لهذه الامة المرحومة فمن لم
يعرف النعمة التي كانت عليه ويعظمها فيها بل يهتك حرمتها بارتكاب انواع الذنوب
فيها فقد استحق ان يكون عذابه اشد وعقابه اعظم فعلى المسلم ان يعرف النعمة التي
كانت عليه ويعظم ما عظم الله تعالى حتى يكون عند الله تعالى عظيما وتعظيم هذه الازمنة انما يكون
بزيادة الاعمال الصالحات فيها فمن عجز عن ذلك فاقل احواله في التعظيم ان يجتنب
عما يحرم عليه ويكره له فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له فيها من المنهيات وكثير
من الناس في بعض هذه الازمنة قد ارتكبوا اضداد التعظيم حيث كانوا يسارعون
في ايام العيدين وليلتيهما الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات بعضهم بالمباشرة
وبعضهم بالمشاهدة مع ان الليلة الواحدة عشرة من الفرع على ما ذكره الفقيه ابو الليث

في بنيهم

ع

في تنبيه الغافلين الاول انتجاء خالقه عليه بمخالفة امره الثاني تفريح ابليس الذي هو عدوه
وعدو الله تعالى والثالث بعده من الجنة والرابع قربه من جهنم والخامس من جفاء
من هو احب اليه وهو نفسه والسادس تنجيس نفسه التي قد خلقها الله تعالى طاهرة والسابع
ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن احزان النبي عم في قبره والتاسع اشهاد الارض
والليل والنهار على نفسه والعاشر خيانة لجميع الخلائق لان المطر قل بالذنب فاذا
كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فكيف حال من يفعل فنونا السيئات سيما في هذه
الايام المباركات مع ان الخطباء ينادون على المنابر ويقولون ليس العيد لمن لبس
الجديد انما العيد لمن امن الوعيد ليس العيد لمن تبخر بالعود انما العيد للتائب الذي
لا يعود وليس العيد لمن تزين بزينة الدنيا انما العيد لمن تزود بزاد التقوى
ليس العيد لمن ركب المطايا انما العيد لمن ترك الخطايا ليس العيد لمن جلس على البساط
انما العيد لمن جاوز الصراط وقال النبي عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وروي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في
اذنيه عند سماعه وهم يسمعون امثال تلك الكلمات ولا يلتفتون اليها بل يدعون
الاسلام ومحبة الله تعالى ورسوله ومع هذا يخالفون بما في الاوامر والنواهي فيكون الحال
مشكلا والحكام يشاهدون امثال تلك المنهيات ولا يمنعون شيئا منها بل
يساعدون فيها فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته اذ قد عاد الاسلام
غريبا كما بدأ غريبا نعم ان هذه الايام ايام فرح وسرور لكن ينبغي ان يكون الفرح
والسرور فيها بما كان مستحبا او مباحا كالاغتسال والتطيب ولبس احسن
الثياب التي تكون جديدة او غسيلة لا بما كان حراما او مكروها كلبس الحرير والخوض

بالباطل لان العيد انما سمي عيدا لان الله تعالى يعود فيه على المؤمنين بالمغفرة والاحسان

فيجب عليهم ان يجتنبوا المعصية والطغيان حتى يكونوا من اهل السعادة والرضوان لا من اهل الشقاوة والخذلان

ثم ينبغي ان يعلم ان بعض الناس زعموا ان ضرب الدف والغناء به في يوم العيد جائز لما روي

ان ابا بكر دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تغنيان بالدف ورسول الله عليه الصلوة

والسلام متغش بثوبه فزجرهما ابو بكر فكشف النبي عليه السلام وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فان

لكل قوم عيدا فهذا عيدنا فان هذا الحديث وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا

او قد ذكر في نصاب الاحتساب ان هذا الحديث متروك غير معمول به لقوله تعالى

ومن الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث على ما ذكر في معالم

التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير الغناء وما في معناه

من المعازف والمزامير والمراد من اشترائه اختياره والمعنى ان بعضا من الناس

يختار الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها

هزوا اولئك لهم عذاب مهين فدلت الاية على تحريم الغناء وما في معناه

من الملاهي ويدل على هذا ايضا عن عائشة بعد موتها لم ينقل عنها الاذن بالغناء

والمعازف والثاني ما يجب على المكلف في هذا العيد الاضحية فانها تجب على مسلم

حر مقيم موسر واليسار فيها ان يملك نصابا او ما يكون قيمته نصابا فاضلا عن حاجته

الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء فمن كانت له دار لا يسكنها فيؤاجرها او

يعتبر قيمتها في الغناء وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمته في الفاضل

في المعنى لان ما كان من حاجته الاصلية لا بد ان يكون مشغولا بها لا بما يحتاج

اليه احيانا من مال الاولو تقع الحاجة اليه في وقت من الاوقات حتى لو كان في داره

بكرا

بكرام كالمشتري قطعة ارض التي درهم فيبني فيها دارا ليسكنها فهو غني بها لانها فاضلة
عن حاجته الى الحال وانما يحتاج اليها فيما يستقبل ومن كان له دار فيها بيتان صيفي
وشتوي لا يكون غنيا وان كان فيها ثلثة بيوت يعتبر قيمة الثالث في الغنى وصاحب
الثياب لا يكون غنيا بثلثة ثياب وشتجات ثياب احدها للبذلة والثاني للمهنة والثالث
للجمعة والاعياد وكذا بالفرسين وما زاد على الاستحباب الثلثة من الثياب
وعلى الفرسين يعتبر قيمته في الغنى والغازي لا يكون غنيا بفرسين وان كان له ثلثة
افراس يعتبر قيمة احدها في الغنى وما زاد على الواحد من الدواب لغير الغازي وما
كان او حمارا للدهقان او غيره وعلى خادم الواحد يعتبر قيمته في الغنى وكذا كتب التفسير
والحديث لاهله ما زاد على نسخة واحدة من رواية واحدة يعتبر قيمته في الغنا وكذا
ما زاد على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة يعتبر في الغنى والزراع لا يكون غنيا
بثورين والة حراثين وان كان له ثلث ثيران يعتبر قيمة احدها في الغنى والبقرة
الواحدة يعتبر قيمتها في الغنى وكذا قيمة الكرم يعتبر قيمته في الغنى والخباز اذا كان عنده
حنطة اوملح يعتبر قيمتها في الغنى ومن كان له قوت سنته وبضاعة ففيه كلام و
الظاهر انه لا يعد من الغنى ذكره قاضيخان في فتاواه والمرأة ان كان لها جواهر
ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين به لزوج يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا كان لها
دار تسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها في الغنى ان كان الزوج قادرا على الاسكان
ويتعلق بهذا النصاب حرمة اخذ الزكوة ووجوب صدقة الفطر والاضحية لان الغني
على ثلث مراتب غني يحرم عليه السوال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية
والزكوة وهو من يملك نصابا كاملا ناميا وغني يحرم عليه السوال واخذ الصدقة

ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية دون الزكوة وهو من يملك ما قيمته نصاب لكن لان
يكون فيه نماء وغني يحرم عليه السؤال لا اخذ الصدقة ولا يجب عليه شيء مما ذكر من صدقة
الفطر والاضحية والزكوة وهو من يملك قوت يومه وما يستر عورته ثم المعتبر في الفقر
والغنى آخر ايام النحر ولا مال له ثم استفاد قدر النصاب قبل مضي ايام النحر ولا دين
عليه يجب عليه الاضحية وان جاء يوم النحر وهو غني فهلك ماله او نقص عن النصاب قبل مضي
ايام النحر لا يجب عليه الاضحية ومن كان له على الناس ديون مؤجلة ولم يكن في يده ايام
الاضحية ما يشتري به الاضحية لا يجب عليه الاضحية وكذا لو كان له دين على مفلس مقر
ولا يجب عليه الاضحية ما لم يصل اليه الدين وكذا لو كان له دين حال على مقر ملي وليس
في يده ما يمكنه شري الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا قيمتها اذا وصل اليه الدين
لكن يلزمه ان يسأل عنه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه ولو كان له مال كثير غائب
في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه
الاضحية واول وقتها بعد طلوع الفجر من يوم النحر لكن يشترط تقديم صلوة العيد عليها
في حق اهل الامصار حتى لا يجوز الذبح لمن كان في المصر الا بعد فراغ الامام من الصلوة
ولو ضحى قبل صلوة الامام لا يضحي ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ان
يصلي بالضعفاء في المصر وضحى البعض بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا
وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلوة العيد الا بعد الامام او لغلبة اهل الفتنة يجوز
التضحية في اليوم الاول بعد الزوال وفي اليوم الثاني والثالث يجوز قبل الزوال
وبعده وقال بعضهم في ذلك المكان يجوز التضحية في اي وقت كان لوقوع الاياس
عن الصلوة وان اخر الامام الصلوة يوم العيد ينبغي للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت

الزوال

الزوال او لم يخرج الامام الى الصلوة في الغداة او بعد الغد وقد ذبح بعض الناس قبل ان يصلي
الامام يجوز لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة ثم المعتبر مكان الذبيحة لا مكان
المالك حتى لو كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فامر رجلا بالذبح
فذبح الوكيل قبل الصلوة لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر
وامر اهله بالذبح فذبح الاهل قبل الصلوة قالوا ان اخرجها مقدار ما يباح للمسافر
قصر الصلوة فيه يجوز والا فلا هذا كله في حق اهل الامصار واما اهل السواد والقرى
فيجوز لهم الذبح بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي حجة واما اهل السواد
فهم لا يذبحوا الا بعد صلوة اقرب الائمة واخر وقتها في حق الكل قبل غروب
الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر وافضل اوقات التضحية اليوم الاول
وادونها اليوم الاخر ويكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل
ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان من عاشر ذي حجة او تاسع ذي حجة فالاحوط
ان يضحي في الغد بعد الزوال فان قال قاضيخان في فتاواه في كتاب الصوم شهر رمضان
اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم النحر حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول رضي الله عنه يوم نحركم
يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد ثم الاضحية انما تجوز
من اربعة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم والمعز ذكورها واناثها الا ان
الانثى من الابل والبقر افضل والذكر من الغنم والمعز افضل ثم المعتبر من هذه
الاصناف الاربعة التي هي من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية و
من الابل ما تمت له خمس سنين وطعن في السادسة ولا يجوز ما دون ذلك من هذه

ف
بيان حيوان قرباني

الا فأن الا الجذع من الضان اذا كان عظيما بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر من بعيد
وهو ما كان له ستة واتى عليه ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وذكر في الخلاصة
ان التضحية بالديك والدجاجة في ايام النحر ممن لا اضحية عليه بعبارة تشبيها
بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس ولو اشترى فقير شاة للاضحية ولم يضح حتى مضت
ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة حية او بقيمتها ولو انه ذبحها بعد ايام النحر
وتصدق بلحمها يجوز لكن ان كان قيمتها حية اكثر يلزمه ان يتصدق بالفضل
فان اكل منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء يوم النحر من القابل
فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان كون اراقة الدم قربة عرف ادا لا قضاء ويجوز
الابل والبقر عن احد الى سبعة اذا اراد كلهم القربة اتفقت جهة القربة او اختلف
كالاضحية والقران والمتعة والعقيقة والتقدير بالسبعة يمنع الزيادة لا النقصان
حتى يجوز عن ستة وخمسة واربعة وثلثة واثنين ان لا حدهم اقل من السبع كما اذا مات
رجل وترك ابنا وامراة وبقرة وضحيا بها لا يجوز وكذا لو اشترك ثلثة نفر ودفع
احدهم اربعة دنانير والآخر ثلثة دنانير والثالث دينارا واشتروا البقرة على ان
يكون البقرة بينهم بقدر اموالهم وضحوا بها لا يجوز ولو اشترك سبعة في بقرة ونوى
بعض الشركاء التطوع وبعضهم الاضحية لهذه السنة وبعضهم قضاء عن السنة الماضية
يجوز الكل لكن يكون تطوعا لمن قضاء عن نوى السنة الماضية فلا يقع عن قضائه
بل يلزمه ان يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى ولو مات احد السبعة وقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم يجوز استحسانا ولو اشترك سبعة وضحوا بقرة واقتسموا اللحم
وزنا يجوز ولو اقتسموه جزافا لا يجوز الا ان يضم الى اللحم شيء من الاكارع او الكبد
لو اذ كل

سوا في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او كان في كل جانب لحم والكارع
وفي آخر لحم وجلد والثاني لا يجوز صرفا للجنس ولو لم يضموا الى اللحم شيئا وحلل كل واحد منهم
لصاحبه الفضل لا يجوز لان تحليل الفضل هبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز
وان اقتسموا وزنا وتصدقوا بالجلد على فقير او وهبوه الغني يجوز ولو جعل اللحم والشحم
سبعة اسهم وقسموه بينهم جزافا يجوز ويجوز الخصي والجماء والتي لا اذن لها والثولاء
اي المجنونة ولا يجوز العمياء التي ليس لها عينان ولا العوراء التي ليس لها عين
واحد ولا العجفاء التي لا مخ في عظمها ولا العرجاء التي تمشي ثلث قوائم وتجافي
الرابعة عن الارض وان كانت تضع الرابعة على الارض وضعا خفيفا وتستعين
بها الا انها تتمايل عند المشي يجوز ولا يجوز ما ذهب اكثر ثلث من اذنها او اليتها
او عينها وطريق معرفة ذهاب الثلث من العين ان تشد عينها المعيوبة
بعد كونها جائعة فيقرب اليها العلف فينظر من اي مكان ترى العلف ثم
تشد عينها الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر من اي مكان ترى العلف ثم
ينظر تفاوت ما بين العلفين فان كان نصفا فالذاهب نصف وان كان
ثلثا فالذاهب ثلث وكذا شق الاذن نصفا والكي لا يمنع جواز الاضحية وكذا كسر
القرن الا اذا بلغ ولو ذهب عينها او كسرت رجلها في معالجة الذبح فان لم
يرسلها يجوز وان ارسلها وضحى بها في وقت اخر في ذلك اليوم او في يوم آخر
من ايام النحر اختلفوا فيه وعن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني ولو ولدت
الاضحية كان عليه ان يذبح الولد ايضا وان لم يذبح حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق
به حيا والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان قدر لانه عبادة فالاولى ان يفعلها بنفسه

وان لم يقدر بان غيره ولا بامر الكتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح يجوز لانه
من اهل الذكوة والقربة تحصل بانابته ونيته لكن يكره ويستحب احداد الشفرة
قبل الاضطجاع ويكره بعده لما روي انه عليه الصلوة والسلام مر على رجل اضجع شاة
وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها ببصرها فقال اتريد ان تميتها موتات هلا حددت
شفرتك قبل ان تضجعها ويكره جرها برجلها الى المذبح وترك التوجه الى القبلة
ويكره النخع وهو الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع ويكره السلخ قبل ان تسكن عن
الاضطراب ويستحب ان يحضر الانسان اضحيته عند الذبح ولو وضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب
في الذبح حتى يكون اذاي مع القصاب قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يجب
على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما لا يحل المذبوح لان شرط الحل التسمية
عليه لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالذابح اذا تركها عمدا تكون الذبيحة
ميتة لا يحل اكلها ولو ذكر مع اسم الله تعالى غيره ان كان بالعطف مثل ان يقول
بسم الله ومحمد رسول الله يحرم وان كان بغير العطف لا يحرم بل يكره ويكره ايضا ان
يدعو بشيء بعد التسمية قبل الذبح مثل ان يقول بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان
واما بعد الذبح فلا باس به لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال بعد الذبح اللهم تقبل
هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ والمتداول للناس
عند الذبح بسم الله والله اكبر لكن ذكر في القنية ان المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون
الواو ومع الواو يكره ولو ذبح رجل اضحية غيره بغير اذنه يجوز استحسانا ولو كان
بين الاثنين شاتان فذبحاهما ان كلتيهما يجوز وياكل من لحمها ويوكل غيره من
الاغنياء والفقراء ويهب لمن شاء ولا يعطي اجر الجزار منها ويندب التصدق بثلثها

ويندب

وندب ان يتصدق وابقاء لعياله توسعة عليهم ويجوز الانتفاع بجلدها
بان يتخذه جرابا او غربالا او بساطا او غيرها وله ان يبدله بما ينتفع به مع بقاء عينه
كالخف ونحوه لا بما لا ينتفع به الا باستهلاك عينه كالاكل ونحوه ولا بأس ببيعه
بالدراهم ليتصدق بها على الفقراء وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه وعياله
وان فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد ان يبيع لحمها ليتصدق بثمنه ليس له
في اللحم الا الاكل والاطعام وليس على الرجل ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر
الرواية وان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يضحي عنه ابوه او وصيه من مال
الصغير عند ابي حنيفة قياسا على صدقة الفطر وقال الامام السرخسي زعم
بعض المشايخ ان على الاب او الوصي ان يضحي من مال الصغير عند ابي حنيفة
على قياس صدقة الفطر والاصح انه ليس له ان يفعل ذلك وان فعل اخذ
بقول بعض المشايخ لا يتصدق بشيء منه بل يأكل منه الصغير وما بقي يبدل بما
ينتفع به الصغير مع بقاء عينه كالثوب ونحوه لا بما لا ينتفع به الصغير الا باستهلاك
عينه كالخبز ونحوه وذلك لان الواجب اراقة الدم واما التصدق
فتبرع ومال الصبي لا يحتمل التبرع وانما جاز التبديل قياسا على الجلد فان الجلد
فان الجلد يجوز ان ينتفع به او ان يبدل بما ينتفع به مع بقاء عينه لان البدل يكون
في حكم المبدل فيكون كالانتفاع بعينه فلما كان الحكم في الجلد هذا قالوا في اللحم
اذا كان للصبي [illegible] والثالث ما يجب على المكلف في هذا العيد تكبير التشريق
فانه عند ابي حنيفة يجب على الاحرار المقيمين في الامصار عقيب كل فريضة
اديت بجماعة فلا يجب على اهل القرى ولا على المسافر ولا على العبد ولا على المنفرد

ولا على المرأة الا اذا اقتدى هولاء بمن يجب عليه التكبير فحينئذ يكبرون معه لان
المرأة لا ترفع صوتها لان صوتها عورة وغيرها يجهرون به لان السنة فيه الجهر
ولا مانع ولا يجب عقيب صلوة العيد ولا عقيب الوتر ولا عقيب النوافل لان تلك
الصلوة ليست فريضة ويجب عقيب صلوة الجمعة لانها فريضة وعندهما يجب على
كل من يصلي المكتوبة ولو كان قرويا او مسافرا او عبدا او منفردا او امرأة
وابتداؤه من فجر عرفة الى عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون التكبير عقيب
ثمان صلوة وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة
فيكون التكبير عقيب ثلث وعشرين صلوة والعمل في هذا الزمان على قولهما احتياطا
في باب العبادات وكيفيته ان يقول مرة واحدة بعد السلام قبل الكلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واصل ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام
لما اضطجع ولده اسماعيل النبي الذبيح امر الله تعالى جبرئيل عليه السلام ان يذهب
بالفداء فلما جاء جبرئيل عم بالقربان خاف ان يعجل ابراهيم عم فقال الله اكبر
الله اكبر فلما سمع ابراهيم النبي عليه السلام صوت جبرئيل عم وقع في قلبه انه ياتيه
بالبشارة فهلل وذكر الله تعالى بالوحدانية والكبرياء فقال لا اله الا الله والله اكبر
فلما سمع اسماعيل النبي عم كلامهما تفطن بالفداء فحمد الله تعالى وشكره فقال الله اكبر
ولله الحمد فصار ذلك منهم ميراثا لنا في هذه الايام وان نسي الامام التكبير وقام
وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم
وحدهم ومن ترك صلوة في هذه الايام وقضاها فيها يكبر ولو تركها في غيرها و
قضاها فيها او تركها فيها وقضاها في غيرها لا يكبر وكذا لو تركها فيها وقضاها فيها في عام

آخر

آخر يكبر ومن احدث عمداً يسقط عنه التكبير ومن سبقه الحدث يكبر بلا وضوء
ولو اجتمع السجود السهو والتكبير والتلبية يبدا بسجود السهو لانه يؤدى فى
تحريمة الصلوة ثم بالتكبير لانه يؤدى عقيد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانه
يؤدى خارج الصلوة من كل وجه ولو قدم التكبير يسجد لانه لا ينافى الصلوة
ولو قدم التلبية يسقط التكبير والسجود لانها كلام فينقطع الوصل والمسبوق يكبر عقيب
قضاء ما فاته لا مع الامام فاته وان كان يتابع الامام فى سجود السهو الا انه لا يتابعه
فى التكبير والمتطوع اذا اقتدى بالمفترض فى ايام التكبير يكبر متابعا له والرابع
ما يجب على المكلف فى هذا العيد الصلوة يستحب لاجل السواك والاغتسال
والتطيب ولبس احسن اثيابه المباحة بان يكون جديدا او غسيلا لا حريرا
فانه حرام على الرجال حتى الصبيان الا ان الاثم على من البسهم وصلوة الغداة فى
مسجد حيه والتكبير موسعة انها والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والتوجه
اليه ماشيا والرجوع من طريق آخر ثم الخروج الى المصلى سنة وان وسعهم الجامع لكن
الامام يستخلف من يصلى فى المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان الصلوة العيد
فى الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف الجمعة فانها جامعة للجماعات والتفرق
ينافيه ويستحب فى هذا العيد تاخير الاكل حتى يصلى صلوة العيد قيل هذا فى حق من
يضحى لياكل من اضحيته اولا لان السنة ان ياكل من كبدها اولا واما فى حق غيره
فلا والاول اصح لما روى ان الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم
عن الرضاع الى ان يصلوا ويسن فى هذا العيد ايضا التكبير جهرا فى طريق المصلى بالاتفاق
لا على هيئة الاجتماع والاتفاق فى الصوت ومراعات الانغام فان ذلك كله

حرام بل يكبر كل احد بنفسه واذا بلغ الى المصلى تقطع التكبير وروى عن ابي موسى الاشعري
انه كان يكبر في كل عشر خطوات مرة حتى يبلغ الجبانة كذا [illegible] الى المصلى
بلا من مسح ونحوه يبدأ التكبير اذا طلع الفجر ثم اذا دخل وقت الصلوة وخرج
وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر اولا للافتتاح ثم يضع يديه تحت سرته او ثديه ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل
بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالاة تشتبه على من كان
بعيدا ويرفع يديه عند كل واحدة من تلك التكبيرات الثلث ويرسلهما في الثنائين
ثم يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم
يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلثا يفصل
بقدر ما ذكر انفا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة ولا يضعهما ثم يكبر و
يركع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلثة منها اصليات تكبيرات الافتتاح وتكبيرتان
للركوع وست زوائد ثلث في الركعة الاولى قبل القرءة وثلث في الركعة
الثانية بعد القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
لانها تمت وبعد التمام لا تقبل النقض بالاعادة بخلاف الوجه الاول والثاني
فانها لم تتم فيها فصار كانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما يستقر كل
عضو منه في موضعه والخطبة في العيدين سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره
فيهما ما يكره فيها ويعلم في هذا العيد احكام الاضحية وتكبير التشريق ومن لا يدرك صلوة

الفائت مع الامام لا يقضيها ومن ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح قايما لان
تكبيرة الافتتاح شرع في القيام المحض فبعد ان ظن انه يدرك الامام في الركوع
لان المحل الاصلي لتكبيرات العيد القيام المحض وان خاف فوت الركوع
يكبر للركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة والاشتغال بها
اولى ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنة ولا يرفع يديه في الركوع لان الرفع
سنة ووضع الكف على الركبة سنة ايضا ولا وجه لاتيان سنة فيه ترك سنة
اخرى واذا رفع الامام راسه سقط ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في
القومة بل يسارع في متابعة الامام لانها فرض ولا يترك الواجب ولو ادرك الامام
في القومة لا يكبر فيها لانه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات ومن فاتته ركعة اذا قام
الى قضاء ما سبق يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ويركع ولو ادرك الامام
في التشهد او بعد السلام في السجود السهو فانه يقوم ويصلي ويأتي التكبيرات في محلها
ويستحب تعجيل الصلوة في هذه العيد وتاخيرها في عيد الفطر وفي القنية تقدم صلوة
الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة وفي البزازية ان اجتمع العيد
والكسوف يقدم العيد لانه واجب كما تقدم على الجنازة لكون وجوبه عينيا ووجوب
الجنازة كفاية ويكره التنفل للمصلي قبل صلوة العيد وبعدها للامام وغيره وان وقع
في هذا العيد عذر يمنع من صلوة العيد تصلى من الغد او بعد الغد ولا تصلى بعد
ذلك لانها موقت بوقت الاضحية فيجوز ما كان وقتها باقية ولا يجوز بعد خروجه ثم
العذر ههنا ليس لنفي الجواز بل لنفي الكراهة حتى لو كان تاخيرها الى الغد او بعد الغد بغير
عذر يجوز الصلوة لكن يلزم الاساءة بخلاف الفطر فان العذر فيه لنفي الجواز حتى

لو كان نافرا الى العدو بغير عذر لا يصح يسيرا له تعالى عنه هو افضل ضاير لطعام ...

المجلس الحادي والخمسون في بيان فضيلة شهر الله المحرم وصوم يوم عاشورا قال
رسول الله صلعم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة واضافة الشهر الى الله تعالى لتعظيم شان هذا الشهر والمضاف
محذوف تقديره ان افضل الصيام بعد صيام رمضان صيام الشهر الله المحرم وهو صريح
في ان افضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويمكن ان يحمل ان يراد به
انه افضل شهر تطوع بصيامه كاملا بعد رمضان واما التطوع ببعض الشهر فقد يكون
غيره افضل منه كصيام يوم عرفة او عشر ذي الحجة او ستة شوال الذي ذلك
ويشهد لهذا ما روي عن علي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخبرني بشهر اصومه بعد رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت
صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على
اخرين لكن قد كان النبي عليه الصلوة والسلام يصوم شهر شعبان ولم ينقل عنه انه
كان يصوم المحرم وانما كان يصوم منه يوم عاشورا وقوله عم في حديث ابن عباس
ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع يدل على انه عم كان لا يصوم التاسع لكن روي
انه عم امر رجلا ان يصوم الاشهر الحرم وافضل صيام الاشهر الحرم صيام شهر الله
المحرم وافضل شهر الله المحرم عشره عشرة الاول فلما كان هذا الشهر من بين
الشهور رمضان فان الله تعالى ناسب ان يختص بعمل مضاف الى الله تعالى وهو الصوم
فان الصوم سر بين العبد وربه يفعله خالصا لوجهه طالبا لرضاه ولا يطلع عليه غيره
لكونه نية وامساكا خفيا قيل ان الحفظة لا تطلع عليه ولا تكتبه بخلاف سائر العبادات

فانها

فانها لم يطلع غيره تعالى فلكونه هو العالم به دون غيره خصه بذاته وتولى جزائه
يكله الى غيره كما روى عن ابي هريرة انه عم قال كل عمل بني ادم يضاعف
الى العشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والمعنى ان كل طاعة وخير اذا لم يكن رياء
فاقل ما يعطى لصاحبه من الاجر عشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقد يزاد الى سبع مائة واكثر لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
واما الصوم فثوابه بغير حساب لانه لا يتاتى الا بالصبر وقد قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ثم الصبر وان كان يوجد في غير الصوم من العبادات
لكن وجوده في غيره ليس كوجوده فيه لانه ثلثة انواع صبر على طاعة الله تعالى
وصبر عن محارم الله تعالى وصبر على الالام والشدائد وكلها يوجد في الصوم اذ فيه صبر على
ما وجب على الصائم من الطاعات وصبر عما حرم عليه من الشهوات وصبر عما يلحقه
من الم الجوع وحرارة العطش وضعف البدن فانه يعرض بدنه للتحول والنقصان
الذي يفضي الى الهلاك طلبا لرضائه تعالى واليه اشير حيث قيل يدع شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي بخلاف سائر الطاعات ثم بسبب منع نفسه عن الاكل والشرب
والجماع يصير متخلقا باخلاق الله تعالى لكونه منزها عن هذه الاشياء فلما كان
في الصوم هذه المعاني خصه الله تعالى بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره
والكريم اذا اجزا انه يتولى الجزاء بنفسه يقتضي ان يكون ذلك الجزاء في غاية
العظم ونهاية الكثرة بحيث لا يكون له حد ولا عد وقد روى عن ابي امامة

الباهلي انه عم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السماء والارض وفي حديث اخر رواه ابو داود سعيد الخدري انه عم قال
من صام يوما في سبيل الله نقى الله وجهه عن النار سبعين خريفا ومعنى الحديث
ان من صام يوما لوجه الله ورضائه ينجيه الله تعالى من النار عبر عن التنجية بطريق
التمثيل ليكون ابلغ لان كان بعيدا عن شيء بهذا المقدار لا يصل اليه البتة والمراد
بالخريف السنة ذكر الجزء واريد الكل وانما عبر به عنها دون غيره من الفصول
لكونه وقت بلوغ الثمار وسعة العيش وروي عن ابي هريرة انه عم قال للصائم
فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقائه ومعنى هذا الحديث ان للصائم
سرور مرتين على ان الفرح مرة من الفرح وهو السرور اما سروره عند لقاء ربه فلما
يجده من ثواب الصوم مذخرا عند الله تعالى فان من ترك الله تعالى طعامه وشرابه وشهوته
يعوضه الله تعالى في اي ذلك كما قال الله وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا وقال النبي صلعم لرجل انك لن تدع شيئا اتقاء لله تعالى الا اتاك
خيرا منه وروي ان للصائمين توضع لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش ياكلون
عليها والناس في الحساب فيقول لها الناس ما هؤلاء ياكلون ونحن في الحساب
فيقال لهم انهم كانوا يصومون وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه عم قال ان
في الجنة بابا يقال لها الريان لا يدخل منه الا الصائمون والمراد بالصائمين هم
الذين يكثرون الصوم فانهم لما تحملوا تعب العطش خصوا بباب فيه الري والامان
من العطش قبل تمكنهم من الجنة واما سروره عند افطاره فيما يتناوله من الطعام
والشراب لان النفس مجبولة على الميل الى ما يلائمها من المطعم والمشرب والمنكح.

فاذا منعت

فاذا استغرق من ذلك في وقت من الاوقات ثم اذن لها في وقت اخر تفرح بذلك
طبعا حضورها عند اشتداد الحاجة اليه فان الجوع والعطش فيها وتقاضيهما باخذ
حاجتهما يشعر بهذا ما روى عن ابن عمر انه عم كان اذا افطر يقول ذهب الظما و
ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى مع ان له عند افطاره دعوة مستجابة
كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة بل يكون نومه عبادة
قال ابو العالية الصائم في العبادة ما لم يغتب وان كان نائما على فراشه فعلى هذا يكون في
ليلة ونهاره على العبادة ثم في صوم المحرم معنى اخر وهو ان الاشهر الحرم لما كانت
افضل الشهور بعد رمضان وكان صوم كلها سنة وبالامر النبي عم به وكان بعضها
ختام السنة الهلالية وبعضها مفتاحها لزم ان يكون من صام ذي الحجة سوى الايام
المحرم فيها الصيام وصام المحرم قد ختم السنة بالطاعات وافتتحها بالطاعة
فيفرض ان يكتب سنة كلها طاعة وعبادة يسرنا الله تعالى عمله بلطفه وكرمه المجلس
السابع والثلثون في بيان فضيلة يوم عاشورا وبيان ما يفعله وما يكره من البدع
والكروهة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشورا احتسب على الله تعالى
ان يكفر السنة التي قبله هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو قتادة
ومعناه ان من صام يوم عاشوراء ارجو من الله تعالى ان يغفر ذنوبه التي وقعت
في السنة الماضية والمراد من الذنوب الصغائر لان الكبيرة لا يكفره الا التوبة
وفي حديث اخر رواه ابو هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم يعني ان افضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم وان
كان ظاهرا في فضيلة شهر الله المحرم بعد صيام رمضان لكن قيل المراد به صيام عاشورا

وانما كان صيام ذلك اليوم افضل وكونه فرضا في اوائل الاسلام ثم نسخت فرضيته بوجوب
صوم رمضان والعبادة التي نسخت فرضيتها افضل من العبادة التي لم تكن
فرضا اصلا فان قيل قد ذكر في الاصول ان الجواز يزول بنسخ الوجوب فكيف
يكون الصيام فيه افضل قالوا ان ذلك اليوم لما نسخ وجوب الصيام فيه صار كسائر
الايام في جواز الصيام فيه فيكون افضل قال ابن عباس ما رايت رسول الله عليه السلام
يتحرى انه صام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يعني عاشوراء فانه عليه الصلوة والسلام
كان يبالغ في تفضيل صومه ما لم يبالغ في تفضيل يوم غيره وقال ابن عباس لما صام
رسول الله عليه الصلوة والسلام يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
يعظمه اليهود والنصارى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بقيت الى قابل لاصومن
التاسع قيل اراد به ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفة لهدي اهل الكتاب
فلم يات العام القابل الا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم من هذا الاخبار ان يوم
عاشوراء يوم مبارك ينبغي للمؤمن ان يصومه لكن المستحب ان يصوم معه التاسع او
الحادي عشر مخالفة لليهود والنصارى ويتصدق على الفقراء بما قدر واما الصلوة
في هذا اليوم لارضاء الخصوم على ما وقع في بعض الكتاب فقد ذكر في البزازية
انها لا تفيد لان خصمه ان كان عافيا فهو لا يؤاخذ بها عليه يوم القيمة فما الفائدة
حينئذ وان كان لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة ان كان له حسنات وان لم
يكن له حسنات يؤخذ من سيئات خصمه تحمل عليه ثم يطرح في النار كما جاء في حديث
رواه ابو هريرة انه عم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
معه ولا متاع قال المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام

ويأتي

يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا واكل مال هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ
من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وفي حديث آخر رواه ابو هريرة ايضا
انه عم قال من كان عنده مظلمة لاخيه من عرض او مال فليتحلل عنه اليوم قبل ان
يؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له
حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه قيل يؤخذ بقدر دانق وهو سدس درهم
سبع مائة صلوة مقبولة اديت بجماعة فيعطى للخصم واما خلط الحرايج في هذا اليوم فقد
ذكر في القنية انه لم يرو فيه اثر قوي لكن لا بأس به بل ربما يثاب عليه وكان الاكتحال
فيه سنة لكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه وكره فعله حتى قيل لبعض
السلف انه سنة من غير ذلك يوم عاشوراء فقال انه سنة المخنثين واما اتخاذه ماتما
لاجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما كما يفعله الروافض فهو من عمل الذين ضل
سعيهم في الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اذ لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ ايام مصائب
الانبياء وموتهم ماتما فكيف بمن دونهم والقاص البري والقاص الذي يذكر للناس
قصة القتل يوم عاشوراء ويخرق ثوبه ويكشف رأسه ويأمرهم بالقيام والتشبيع
تاسفا على المصيبة يجب على ولاة الدين ان يمنعوهم والمستمعون لا يعذرون في الاستماع
قال الامام الغزالي وغيره يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل حسين وحكاية ما جرى
بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فانه يهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم
اعلام الدين فتلقى الائمة الدين عنهم وتلقينا من الائمة فالطاعن فيهم طاعن في نفسه
ودينه وقال الشافعي وغيره من السلف تلك دماء طهر الله ايدينا فلنطهر عنها

السنتان وقد روي عن عبد الله بن مغفل انه عم قال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
من بعدي ومن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني و
من اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى يوشك ان يأخذه وفي حديث
اخر رواه ابو سعيد الخدري رض قال لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم لو انفق مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فعلى هذا يجب على المؤمن تعظيمهم وذكرهم
بالخير وكف اللسان عن الطعن فيهم اذ بسبب قتل عثمان وقتل حسين جرت
فتن كثيرة والاكاذيب كثيرة وظهرت امور وبدع وقع فيها طوائف من المتقدمين
والمتاخرين وصارت للاكاذيب والاهواء والبدع لا تزال تزداد حتى حدثت
امور يطول شرحها فمن جملتها ما ابتدعه كثير من الناس يوم عاشوراء فجعلوه
ماتما يظهرون فيه النياحة والجزع وتعذيب النفوس وسب من لم يسبه
الله تعالى والكذب على اهل البيت وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب
الله تعالى وسنة رسوله واتفاق المسلمين فان الحسين قد اكرمه الله تعالى بالشهادة
في ذلك اليوم وهو واخوه الحسن سيدا شباب اهل الجنة وما قتله وان كان مصيبة
عظيمة الا انه تعالى شرع للمسلمين عند المصيبة الاسترجاع بقوله تعالى وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وروى سعيد بن جبير انه قال لم يعط
الاسترجاع لاحد من الامم الا لهذه الامة ولو اعطي لاعطي يعقوب النبي عم
الا ترى انه قال في مقام الاسترجاع يا اسفا وفي الصحيحين انه عم قال ما من مسلم
يصاب بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي
خيرا

خير اشتهر وقد روى الامام احمد وابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيه الحسين انه
عليه الصلوة والسلام قال ما من احد يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لها
الاسترجاع الا كتب الله له من الاجر مثلها يوم اصيب وهذا الحديث رواه عن ابيه
عم الحسين وعن بنته التي شهدت مصرعه وقد ثبت في علم الله تعالى ان مصيبة الحسين
تذكر مع تقادم العهد فكان من محاسن الاسلام ان تجري هذه السنة كلما ذكر
تلك المصيبة بان يسترجع لها فيكون للانسان من الاجر مثل الاجر الذي كان لمن
استرجع يوم اصيب المسلمون بها واما من يفعل من تقادم العهد بها ما نهى عنه النبي
عم عن حدثان العهد بها فعقوبته اشد مثل لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى
بدعوى الجاهلية فكيف اذا انضم الى ذلك ظلم المؤمنين ولعنهم وسبهم واعانة
اهل الشهادة والالحاد على ما يقصدونه للدين من الفساد وغير ذلك مما لا يحصيه
الا الله تعالى فالواجب على كل مسلم ان يجتنب عن حضور هذه المواضع التي يفعل
فيها امثال هذه المعاصي والمحرمات والانكار على مرتكبيها بقدر الاستطاعة يسر الله تعالى
الاجتناب عنها **المجلس الثامن والثلثون** في بيان عدم سراية المرض وعدم جواز
الطيرة وعدم وجود الغول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر
ولا غول هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه جابر رضي الله عنه والمراد بالعدوى
سراية العلة من صاحبها الى من يقاربه من الاصحاء واختلف العلماء ان
المنفي هل نفس السراية او اضافتها الى العلة فذهب بعضهم الى ان المنفي نفس
السراية فانه عم اراد نفيها وابطالها لتخلفها وجودا وعدما اما تخلفها وجودا
فلان كثيرا ما يقارب الشخص ممن هو مجذوم او اجرب ولا يتعدى اليه مرضه كما نبه اليه

صح

فيما روي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة

واما ما يتخلف عنها فلان كثيرا ما يعرض هذه الامراض فيما لا احتمال فيه للسراية

كما اشير اليه فيما روي عن ابي هريرة ان اعرابيا قال يا نبي الله ما بال الابل تكون

في الرمل تكون كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها فقال النبي عم فمن

اعدى الاول فانه عليه السلام انكر بهذا القول اي ان الجرب في البعير الاول ان حصل

من بعير اخر اجرب يلزم التسلسل اي ما لا نهاية له وهو محال وان لم يحصل عنه بل بسبب

آخر فالذي اوصله الى البعير الاول هو الذي يوصل الى غيره من الاصحاء وهو الله الخالق

لكل القادر على كل شيء وذهب بعضهم الى ان المنفي ليس نفي السراية كما روي انه عليه

السلام لا يورد ممرض على مصح والممرض صاحب الابل المريضة والمصح صاحب الابل

الصحيح والمراد النهي عن ايراد الابل المريضة على الصحيحة وفي حديث اخر انه عليه الصلوة

والسلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فعلم من هذين الحديثين

ان المنفي ليس نفي السراية بل المنفي اضافتها الى العلة وهذا القول الثاني اولى لما

فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه صحيحة مع ما فيه من صيانة الاصل

الطبية عن التعطيل بخلاف القول الاول فانه يقتضي تعطيلها ولم يرد

الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها واعتبارها على وجه لا يناقض اصول التوحيد

فانه عليه السلام اراد ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من العلة تسري

بطبعها فقال لا عدوى وبين بقوله هذا ان الامر ليس كذلك وانما العلة تحصل

بقضاء الله تعالى وقدره لكن قد تكون المداناة من الاسباب المقدرة لحصول

العلة بالنسبة الى بعضها للاشخاص ولذلك نهى النبي عم من ايراد ممرض على مصح

وما

وامر بالفرار عن المجذوم فان ذلك من باب الاجتناب عن الاسباب التي خلقها
الله تعالى وجعلها اسبابا للبلايا والعبد مامور بالاجتناب عن اسباب البلايا
اذا كان في عافية منها فانه كما يومر بعدم الالقاء نفسه الى الماء او في النار وبعدم دخوله
تحت الهدم ونحوه مما هو من اسباب الهلاك كذلك يومر بالاجتناب
عن مقاربة الاجرب والمجذوم ونحوهما مما هو من العلل المتعدية باذن الله تعالى
فان هذه الاسباب اسباب للمرض والتلف الله تعالى الخالق المسببات
عندها لا بها فانه تعالى هو خالق الاسباب ومسبباتها لا خالق سواه لكن الاسباب
نوعان النوع الاول اسباب الخير فان النعم لا تضاف الى الاسباب بل انما تضاف
الى مسببها ومقدرها فما ظهر منها ينبغي ان يفرح بها ويستبشر عند ظهورها ولا يسكن
اليها بل الى خالقها ومسببها كما قال الله تعالى في امداد المومنين بالملائكة وما جعله الله
الا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله واكثر الناس في هذا الزمان
يركنون بقلوبهم الى الاسباب وينسون مسببها فمن اضاف شيئا من النعم الى غير
الله تعالى ان كان مع اعتقاد انه ليس من الله تعالى فهو شرك حقيقي وان كان مع اعتقاد انه
من الله تعالى فهو نوع من شرك خفي والنوع الثاني اسباب الشر فان المصايب لا تضاف
الا الى الذنوب كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم فما ظهر منها
ينبغي ان يتقى عنها بقدر ما ورد به الشرع مثل اتقاء مقاربة الاجرب والمجذوم
والقدوم على مكان الطاعون واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاءها واجتنابها
لان ذلك من الطيرة المنهي عنها التي من اعمال الشرك والكفر كما حكاه قال الله تعالى
عنهم في مواضع من كتابه فانهم كانوا يتطيرون ويتشاءمون بالرسل واتباعهم

وسبب تشأمهم بهم ان الرسل لما دعوا الى دين غير مالوف لهم استغربوه واستقبحوه
ونفرت عنه طباعهم اذ من عادة العوام ان يتيمنوا بكل ما يوافق هواهم وان كان
جالبا لكل شر ووبال وان يتشاءموا بكل ما يخالف هواهم وان كان جالبا
لكل خير ونوال وقد ثبت انه عليه السلام قال لا طيرة وفي حديث آخر انه
عليه السلام قال الطيرة من الشرك والبحث عن الاسباب الشر بالزجر والنظر
في النجوم وضرب الحصى والشعير وغير ذلك هو الطيرة المنهي عنها والباحثون عنها
لا يشتغلون بما يدفع البلاء من الطاعات بل يشتغلون بلزوم البيت وعدم
الحركة وهذا لا يمنع نزول القضاء والقدر ومنهم من يشتغل بالمعاصي وهذا مما يعجل
وقوع البلاء ونفوذه والذي جاءت به الشريعة هو ترك البحث عن ذلك والاعراض
عنه والاشتغال بما يدفع البلاء من الدعاء والذكر والصدقة والتوكل على الله تعالى
والايمان بقضائه وقدره فانه عليه السلام عند ظهور اسباب العقوبات السماوية
المخوفة كالكسوف والخسوف كان يأمر ويشتغل باعمال البر من الصلوة والدعاء
حتى ينكشف ذلك عن الناس وهذا كله مما يدل على ان اسباب العذاب اذا ظهرت
فالمشروع الاشتغال بما يرجى انه يدفع به العذاب المخوف من اعمال البر والتقوى
والدعاء فان هذه الاشياء كلها من اعظم ما يستدفع به فانه تعالى يخلق اسبابا
للعذاب واسبابا للرحمة واما اسباب العذاب فيخوف الله تعالى بها عباده ليتوبوا اليه
ويتضرعوا اليه كالرياح الشديدة فان الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي
بالعذاب وعند اشتدادها امر النبي صلعم ان يسال الله تعالى خيرها وخير ما ارسلت به و
يستعيذ به تعالى من شرها وشر ما ارسلت به فانه ع م قد كان اذا رأى ريحا او غيما

تغير

تغير وجهه واقبل وادبر فاذا امطر عنه ويقول قد عذب قوم بالريح وراى قوم
السحاب فقالوا هذا عارض ممطرنا فنزل منه العذاب اما اسباب الرحمة فيرجى انزالها
بها عادة كالريح الطيبة والمطر المعتاد عند الحاجة اليه ولهذا يقال عند نزوله
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب واما من اتقى عند اسباب العذاب بعد ظهورها
بالاسباب المنهي عنها فلا ينفعه بل كثيرا ما يقع فيما يخاف منه واما قوله عم فلا
صفر فقد اختلف في تفسيره والقول الاشبه ان المراد به شهر صفر فان اهل
الجاهلية كانوا يتشاءمون به ويقولون انه شهر مشؤم فابطل النبي عم ذلك
وكثير من الناس في هذا الزمان يتشاءمون به وربما يمنعون فيه من السفر والتزوج
وغيرهما والتشاؤم به من جنس الطيرة المنهي عنها وكذلك التشاؤم بيوم من الايام
فان تخصيص الشؤم بزمان دون زمان كشهر صفر وغيره غير صحيح لان الزمان عبارة
عن مدة ممتدة مقدارها يعرف بحركة الافلاك والكواكب وهو في ذاته امر واحد
متشابه الاجزاء لا يحصل الا بخلق الله تعالى ويقع في افعال العباد فلا يكون فيه يمن
ولا شؤم الا باعتبار افعال العباد فكل زمان شغله العبد بطاعة فهو زمان
مبارك عليه وكل زمان شغله العبد بالمعصية فهو زمان مشؤم عليه واليمن والشؤم
في الحقيقة هو الطاعة والمعصية كما قال عدي بن حاتم يمن المرء وشؤمه بين لحييه
يعني لسانه وقال ابن مسعود انه كان الشؤم في شيء ففي ما بين اللحيين يعني اللسان
وقال ايضا ما من شيء احوج الى السجن من اللسان وروي عن عائشة انه عم قال
الشؤم [illegible] لا شؤم الا المعاصي والذنوب فانها تسخط الله تعالى واذا اسخط
على عبده يكون ذلك العبد شقيا في الدنيا والآخرة واذا رضي عن يكون ذلك

البعيد سعيدا في الدنيا والآخرة وعن بعض الصالحين قد شكى اليه عن بلاد وقع الغلاء فيه
فقال ما ادري ما انتم فيه من البلاد الا بشوم الذنوب فالمعاصي شوم على نفس فاعلها وغيره
اذ لا يؤمن ان ينزل عليه العذاب فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عليه والبعد عنه لازم
وكذا الاماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم البعد عنها والهرب منها خشية نزول
العذاب على من يوجد فيها كما روي انه عم حين مر على ديار ثمود بالحجر قال لاصحابه
لا تدخلوا اماكن هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين خشية ان يصيبكم ما اصابهم فان
هجر اهل العصيان واماكنهم من جملة الهجرة المامور بها بل الهجرة عند المحققين في
مفارقة من يرتكب المعاصي ويحسنها ويزينها ويدعوا اليها من شياطين الانس الذين
هم اضر من الشياطين الجن لانه يستعاذ منه بالله تعالى فينصرف ولا شياطين الانس
فلا يبرح في المعصية وقد جاء في الحديث انه عم قال يحشر المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل وفي حديث الاخر انه عم قال لا تصحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي
واما الغول بالفم فهو من زعمات الجاهلية فانهم كانوا يقولون انه نوع من الجن
تتراءى للناس في الفلوات باشكال مختلفة ويضلهم عن الطريق ويهلكهم وقوله
عم لا غول يحتمل انه يكون المراد منه نفي وجوده كما هو ظاهر من لفظه لان المتبادر
من نفي الشيء نفي وجوده لكن قال بعض العلماء ليس المراد به نفي وجوده بل المراد به
نفي ما كان يعتقده اهل الجاهلية من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق
والاهلاك فيكون المعنى انه لا يستطيع ان يضل احدا عن الطريق ولا ان يفعل
شيئا مما ذكروا وهذا الوجه اولى الوجهين لورود اخبار تدل على وجوده من جملتها
ما روي انه عم قال اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان فانه عليه السلام

بين

بين ان شرها يرفع بذكر الله تعالى فعلى المؤمن ان يشتغل بطاعة الله تعالى ويتوكل عليه و
يترك كل ما شاع بين الانام مما كان منافيا لدين الاسلام ونهى عنه النبي عليه الصلوة
والسلام يسرنا الله تعالى لما هو افضل رضائه بلطفه وكرمه

بلغ

المجلس التاسع والثلثون

في ذم الطيرة والفال المذموم واقسامهما ومدح الفال المسنون وانواعه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان الطيرة لا يجوز
العمل بها لعدم النجح فيها وانما الخير في الفال الذي هو الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
وليس معناه ان في الطيرة خيرا اذ لا خير في الطيرة اصلا وهي مصدر يعني التطير ما
خوذة من التطير الذي كان في الجاهلية كانوا يتبركون بسنوحها اي بمرورها من مياسرك
الى ميامنك ويتشاءمون ببروحها اي بمرورها من ميامنك الى مياسرك اذا كان من
عادتهم اذا خرجوا الى الحاجة فان رأوا الطير او الوحش يمر بيمينه يتبركون به ويمضون
في حاجته وان رأوا الطير او الوحش فينظرون انها ان اخذت ذات اليمين يتبركون
به ويمضون في سفرهم وحاجتهم واذا اخذت ذات الشمال يتشاءمون بها
ويرجعون عن سفرهم عن سفرهم وحاجاتهم والحاصل انهم كانوا يتبركون بالسوانح
ويتشاءمون بالبوارح والسانح ما يمر من الطير والوحش بين يديك من جهة
يسارك الى يمينك والعرب كانوا يتيمنون به لامكان رميه وصيده من غير الانحراف
والبارح ما يمر من الطير او الوحش من جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا يتشاءمون
لعدم امكان رميه وصيده من غير الانحراف فنفى النبي عم ذلك وابطله واخبر انه
ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله لا طيرة فان الطيرة على وزن مصدرية بمعنى التطير

واصل التطير التفاؤل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفاءل به ويتشاءم سواء كان طيرا
او غيره وقد روي عليه السلام قال الطيرة من الشرك يعني انها من اعمال اهل الشرك
والكفر كما حكاها الله تعالى عنهم في مواضع من كتابه فانهم كانوا يتشاءمون بالرسل و
اتباعهم وسبب تشاؤمهم ان الرسل لما دعوا دين غير ما الوف لهم استغربوه واستقبحوه ونفرت
عنهم طباعهم اذ من عادة الجهلة ان يتيمنوا بكل ما يوافق هواهم وان كان جالبا لكل شر
ووبال وان يتشاءموا بكل ما يخالف هواهم وان كان جالبا لكل خير ونوال ومن
عاداتهم ايضا التشاؤم ببعض الايام والشهور كشهر الصفر فان كثيرا من الناس في هذا الزمان
يتشاءمون وربما يمتنعون فيه من السفر والتزوج ونحوهما والتشاؤم به من جنس الطيرة
المنهي عنها فان تخصيص الشؤم بزمان دون زمان غير صحيح لان الزمان عبارة عن مدة
ممتدة يعرف مقدارها بحركة الافلاك والنجوم وهو في ذاته امر واحد متشابه الاجزاء انما يحصل
تخلف الزمان ويقع فيه افعال العباد فلا يكون يمن ولا شؤم الا باعتبار افعال العباد
فكل زمان يشغله العبد بالعبادة فهو زمان مبارك عليه وكل زمان يشغله العبد فهو زمان
مشؤوم عليه ففي الحقيقة اليمن هو الطاعة والشؤم هو المعصية كما قال عدي بن حاتم
يمن المرء وشؤمه بين لحييه يعني لسانه وقال ابن مسعود ان كان الشؤم في شيء ففيما بين
اللحيين يعني اللسان وروي عن عائشة رضي الله عنها انه عم قال الشؤم سوء الخلق فعلى
هذا ليس الشؤم الا المعاصي والذنوب فانها تسخط الله تعالى اذا اسخط على عبده يكون
ذلك العبد شقيا في الدنيا والاخرة واذا رضي عن عبده يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا
والاخرة واذا رضي عن عبده يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا والاخرة وبعض الصالحين
قد شكي اليه من بلاء وقع الناس فيه فقال ما ارى ما انتم فيه من البلاء الا شؤم الذنوب
والمعاصي

والمعاصي فالمعاصي شؤم على نفسه وعلى غيره اذ لا يؤمن ان ينزل عليه العذاب فيعم الناس خصوصا
من لم ينكر عليه فالبعد عنه لازم وكذا الاماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم عنها والهرب
منها خشية نزول العذاب على من يوجد فيها فان هجران اهل العصيان واماكنهم من جملة
الهجرة المامور بها ومن عادتهم ايضا البحث عن اسباب الشر بالرمل وضرب الحصى و
الشعير والنظر في النجوم وغير ذلك كله من قبيل الطيرة المنهي عنها ومن قبيل الاستقسام
بالازلام ومعنى الاستقسام طلب معرفة ما في علم القسم والازلام القداح كان اهل الجاهلية
يكتبون عليها الامر والنهي ويكتبون على بعضها افعل او امرني ربي وعلى بعضها لا تفعل
او نهاني ربي ويضعونها في وعاء فاذا اراد احدهم امرا ادخل يده في ذلك الوعاء واخرج
قدحا فان خرج ما فيه الامر مضى لما قصده وان خرج ما فيه النهي كف عما قصده وقال
سعيد بن جبير كان لاهل الجاهلية حصيات اذا اراد احدهم ان يسافر او ينكح استقسم بها
اي طلب بها علم ما قسم له من احد الامرين وقال ابو اسحاق الزجاج وغيره الاستقسام
بالازلام حرام لان ذلك دخول في علم الله الذي هو غائب عنا ويدخل فيها الفال الذي
يفعل في زماننا ويسمونه فال القران وفال دانيال ونحوها فانها ليست من الفال
المحمود في الشرع بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها
حقا لان فيها التجسس عن الغيب والطيرة بالقرآن العظيم وانما الفال المحمود في الشرع التيمن
والتبرك بالموافقة للمراد كما لو رأى الراشد والنجيح لما روي عن انس انه عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح وفي حديث اخر انه عم كان يتفاءل ولا يتطير وفي حديث
اخر انه عم يحب الفال ويكره الطيرة لان الطيرة فيها الحكم على الغيب وسوء الظن بالله تعالى
وتوقع البلاء واما الفال فليس فيه الحكم على الغيب بل فيه مجرد طلب الخير وحسن الظن بالله تعالى

ورجاء الحصول المراد فان الانسان اذا رجا الى من الله تعالى خيرا وتعلق عند سبب قوي او ضعيف
فهو خير له واذا قطع رجاءه وامله من الله فهو شر له لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق
فرجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ ومثال التفأل ان يكون له صاحب فيسمع من يقول
واجد فيقع في قلبه رجاء الوجدان او يكون له مرض فيسمع من يقول يا سالم فيقع في قلبه
رجاء الشفاء والفرق بين التفأل والطيرة مع كون كل واحد منهما استدلالا بالامارة على
عاقبة الامور ومآله ان الكلمة الحسنى تجري على لسان الانسان لدلالتها على المعنى الموافق
للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات البهائم واصواتها
فانها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيء وان كان اهل الجاهلية
جعلوا العبرة فيها تارة بحركاتها وتارة باصواتها وتارة بالوانها وتارة باسمائها
ويتشاءمون ببعضها ويتيمنون ببعضها فانهم كانوا يتشاءمون بالعقاب على العقوبة
وبالغراب على الغربة ويتيمنون بالهدهد على الهدى والحاصل ان عباد الله المؤمنين
اذا عرض لهم امر من امور الدنيا يستخيرون الله تعالى فيه بالاستخارة التي رواه البخاري
في صحيحه عن جابر انه قال كان النبي عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله او آجله

فاصرفه

فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال العلماء ويستحب الاستخارة
بالصلوة والدعاء المذكور في جميع الامور كما صرح به في الحديث المذكور ويكون الصلوة
ركعتين من النافلة والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد
وغيرهما من النوافل ولو تعذرت الصلوة يستخير بالدعاء ويستحب افتتاح الدعاء المذكور
وختمه بالحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عم واذا استخار يستخير سبع مرات ثم
يمضي بعدها لما شرح له صدره لما روي عن انس عليه الصلوة والسلام قال له يا انس
اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ويكون
فعل عباد الله الصالحين اذا عرض لهم امر من امور الدنيا والدين فيكون الاستخارة في الامور
الدين كالحج والجهاد وساير الخيرات على تعيين الوقت لا على نفس الفعل وفي امور الدنيا
على نفس الفعل واما اهل الفسق والجهل الذين ضلوا عن طريق الهدى فانهم اذا عزم احدهم على
امر ذهب الى صاحب الرمل والحصى والنجوم والباقلاء فيلعبون بعقله ويزداد بسؤالهم
ضلالا وخسارة لانهم يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك
المسكين انه بذلك يهدم دينه ودنياه كما ذكر في شرح العقائد ان تصديق الكاهن
بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ بما انزل على
محمد عليه السلام والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل والحصى والنجوم او غير ذلك
يسرنا الله تعالى الاجتناب عن جميع ذلك

المجلس الاربعون في بيان استحسان

التأني في عمل الدنيا دون عمل الاخرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التؤدة في كل شئ
الا في عمل الآخرة هذا الحديث من حسان المصابيح رواه مصعب بن سعد عن ابيه
ومعناه ان التأني مستحسن في جميع الامور الا في عمل الاخرة فان التأني فيه غير مستحسن اذ لا

في كونه خيرا فلا خير في تأخيره عمل المستحب في الشرع الا انه لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين واما امور الدنيا فلا يعلم انها خير
فيتعجل فيها ام شر فيتحرز عنها فلذلك شرعة المسارعة فيها فانه ما امر يستحب له ان يشاور فيه
لما روي انه عم كان يشاور اصحابه في جميع الامور حتى حوائج بيته وروي عن علي انه قال
ما هلك امرؤ من المشاورة وقيل لو شاور ادم النبي عم الملائكة في اكله من الشجرة المنهية
لما وقع فيما وقع وقيل افراد الانسان ثلثة اقسام رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل
من له راي صائب ويشاور ونصف الرجل من له راي صائب لكن لا يشاور
او يشاور ولكن ليس له راي صائب ولا شيء من ليس له راي صائب ولا يشاور فباجتماع
الامرين يصير الرجل تاما وبانتفاء احدهما يصير نصفا وبانتفائهما لا شيء والاحاديث
الصحيحة الواردة في المشاورة كثيرة ويغني عن جميعها قوله تعالى لنبيه م وشاورهم في الامر
فانه عم مع كونه اكمل الخلق ولم يكن احد افطن منه امر بالمشاورة في هذه الاية
فما ظن بغيره لكن من يريد المشاورة لامر يستحب له ان يشاور فيه جماعة من اهل
البصيرة يكون اعلمهم غيرة ويعلم من حالهم النصيحة والشفقة ويثق بدينهم وتقيهم وورعهم
وعلمهم ويعرفهم مقصوده من ذلك الامر ويبين لهم ما فيه من المصلحة والمفسدة ان علم
شيئا من ذلك وان لم يجد منهم الا واحدا يشاوره وذلك الواحد عشر مرات وان لم يجد
واحدا يرجع الى امراته او الى امراة اخرى عجوز مكاملة يشاورها وبعد المشاورة يخالفها
اذ في مخالفتها خير وبركة وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال شاوروهن وخالفوهن
وحكي ان واحدا من اهل الشام شاور امراته في ايام فتنة يزيد ان يطرح نفسه من السطح
فقالت لا تطرح فخالفها وطرح نفسه من السطح فانكسر رجله فلما اصبح جاء اعوان يزيد
برسوه

بسلوه الى محاربة الحسين رض فلما رد حاله تركوه فنجا من خسارة الدنيا والاخرة
ببركة عمله بالحديث لان من اكره ليقتل او قتل عضو على قتل مسلم لا يجوز له ان
يقتله بل يلزمه ان يصبر حتى يقتل فان قتله يكون آثما اذ لا يستباح قتل مسلم للضرورة
ثم يجب على المستشار بذل الوسع وعمل الفكر في النصيحة وترك الخيانة في المشاورة
لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال المستشار مؤتمن وفي حديث آخر انه عليه السلام
قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي حديث آخر انه عم قال من اشار
الى اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه وعلم ايضا في هذا الحديث ان من استشار اخاه
المسلم في امر فقال المستشار ان المصلحة في فعله وهو يعلم او يظن ان المصلحة
في عدم فعله فقد خانه واذا شاور وظهر كونه مصلحة يلزمه ان يقبل ذلك من المستشار
لكن بعد ان يستخير الله تعالى في ذلك بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه عن جابر رض
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القران فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله او اجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري عاجله او اجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال العلماء تستحب
الاستخارة بالصلوة والدعاء المذكور في جميع الامور كما صرح به في الحديث المذكور وتكون
الصلوة ركعتين من النافلة والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب